



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عيد ميلاد
عمران

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

کتاب اللہ

معاونہ تاجین عثمانیہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

كاتب:

معاوية بن عمار دهنى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	كتاب الحج
١٤	اشارة
١٤	اشارة
١٨	فذلكة البحث
٢٢	المقدمة
٢٢	اشارة
٢٣	عملنا في جمع كتاب الحج لمعاوية بن عمار
٢٤	حول كتاب الحج
٢٧	ترجمة معاوية بن عمار
٢٧	اشارة
٢٨	روايته عن الأئمة (ع)
٣٠	الأول مقدمات حول الحج
٣٠	حج الأنبياء (ع)
٣٠	حج آدم (ع)
٣١	حج إبراهيم (ع) وما يتعلق باسماعيل والأنبياء
٣٤	حج نبينا محمد (ص)
٤٠	العله في استلام الحجر
٤٠	حرمة مكة
٤٠	حكم الإلحاد بمكة والجنايات
٤٢	حكم أخذ تراب البيت وحصاه
٤٢	حكم شجر الحرم
٤٣	حكم ما يقتل في الحرم وما يخرج به منه

- ٤٣ حكم صيد الحرم وغيره
- ٥١ فضل النظر الى الكعبة
- ٥١ فضل الحج والعمرة
- ٥٥ توفير الشعر للحج والعمرة
- ٥٥ ما يستحب أن يقوله الحاج إذا أراد الحج والعمرة
- ٥٧ تشبه أهل مكة بالمحرمين
- ٥٧ الصلاة في الطريق في سفر الحج
- ٥٨ الثاني (ع) وجوب الحج والعمرة
- ٥٨ اشهر الحج
- ٥٨ الحج الاكبر والاصغر
- ٥٩ تسوييف الحج
- ٥٩ فرض الحج والعمرة
- ٦٠ شرطية الاستطاعة في وجوب الحج
- ٦١ المطلقة لا تحج في عدتها
- ٦١ العمرة في أشهر الحج
- ٦١ العمرة المبتولة في أشهر الحج
- ٦٣ الشهور التي تستحب فيها العمرة
- ٦٣ من ساق هدياً وهو معتمر
- ٦٤ إجبار الوالى الناس على الحج
- ٦٤ ما يجزىء من حجة الاسلام
- ٦٦ من مات ولم يحج وخلف مقدار نفقة الحج
- ٦٦ حكم منع الزوج زوجته من حجة الاسلام
- ٦٧ أصناف الحج
- ٦٧ حج التمتع

- ٧٠ ما على المتمتع من الطواف والسعى
- ٧٠ صفة الاقران
- ٧١ صفة الإشعار والتقليد
- ٧١ من ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره
- ٧٢ صفة الافراد
- ٧٢ من لم ينو المتعة
- ٧٣ حج الصبيان والمماليك
- ٧٣ فيمن اوصى بالحج أو مات ضرورة
- ٧٦ حج المرأة عن الرجل
- ٧٦ ما يقال في حالة الحج عن الغير
- ٧٦ إشراك القرابة أو الاخوة في الحجة
- ٧٨ الثالث (ع) المواقيت
- ٧٨ مواقيت الاحرام
- ٨٠ من أحرم دون الميقات
- ٨٠ من جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام
- ٨٢ الرابع (ع) الاحرام
- ٨٢ أدب المحرم
- ٨٣ إحرام الحائض والمستحاضة
- ٨٤ التهيؤ لعقد الاحرام
- ٨٥ الاتيان بمحرمات الاحرام قبل عقد الاحرام بالتلبية أو قبل الغسل
- ٨٧ عقد الاحرام وصلاته
- ٨٩ التلبية
- ٩٠ قطع تلبية المعتمر عند دخول الحرم
- ٩٠ قطع التلبية للمعتمر من التنعيم

- ٩١ ما ينبغي للمحرم تركه من جدال وغيره
- ٩٢ ما يلبس المحرم
- ٩٤ الاحرام فى قميص او لبسه بعد الاحرام
- ٩٥ استخدام الطيب للمحرم
- ٩٧ امرار الثوب على الأنف
- ٩٧ دخول المحرم الحمام
- ٩٨ ما يكره للمحرم من الزينة
- ٩٩ العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح
- ٩٩ احتجام المحرم أو قص ظفره أو شعره
- ١٠٠ وضع المحرم ذراعه على وجهه
- ١٠٠ من مس لحيته فسقط منها شعر
- ١٠١ القاء المحرم الدواب عن نفسه أو دابته
- ١٠٢ ما يجوز للمحرم قتله
- ١٠٣ المحرم يتزوج أو يزوج
- ١٠٣ موافقة المحرم امرأته قبل ان يقضى نسكه
- ١٠٥ نظر المحرم الى امرأته أو غيرها بشهوة او غير شهوة
- ١٠٦ اتيان المحرم أهله وقد قضى بعض نسكه
- ١٠٨ الخامس دخول مَكَّة والحَرَم والمسجد
- ١٠٨ وما يتعلق بالحجر الأسود
- ١٠٨ قطع تلبية المتمتع عند دخول مَكَّة
- ١٠٩ دخول مَكَّة
- ١٠٩ دخول الحَرَم
- ١٠٩ دخول المسجد الحرام
- ١١٠ الدعاء عند استقبال الحجر

- ١١١ المزاحمة على الحَجْر
- ١١٤ السادس (ع) الطواف وصلاته
- ١١٤ الطواف ودعاؤه واستلام الأركان
- ١١٥ الدعاء عند الملتزم
- ١١٦ الرجل يطوف عن بعض إخوانه
- ١١٧ اشتراط طواف الرجل بالختان
- ١١٧ السهو في الطواف
- ١١٨ من طاف واختصر في الحَجْر
- ١١٨ طواف المريض ومن يُطاف به من غير علة
- ١١٩ طواف المرأة متنقباً
- ١٢٠ ركعتا الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما
- ١٢١ حكم نسيان ركعتي الطواف
- ١٢٢ استلام الحَجْر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الذهاب إلى السعي
- ١٢٣ نوادر الطواف
- ١٢٤ السابع (ع) السعي بين الصفا والمروة
- ١٢٤ السعي بين الصفا والمروة وعلته
- ١٢٤ الوقوف على الصفا والدعاء
- ١٢٨ السعي بين الصفا والمروة وحكم تركه عمداً
- ١٢٩ حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا ومن زاد في الأشواط
- ١٣٠ حكم الاستراحة في السعي والركوب فيه
- ١٣١ حكم قطع السعي للصلاة أو غيرها
- ١٣٢ حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناء السعي
- ١٣٣ من نسي السعي حتى رجع إلى أهله
- ١٣٣ حكم السعي بغير وضوء

- ١٣٤ الثامن (ع) التقصير
- ١٣٤ من قصر وهو مُفْرَدٌ للحج
- ١٣٤ تقصير المتمتع وإحلاله
- ١٣٥ حكم نسيان المتمتع التقصير حتى يهَلَّ بالحج أو يحلق رأسه أو يقع على أهله
- ١٣٨ التاسع (ع) الإحرام بالحج
- ١٣٨ الإحرام يوم التروية
- ١٣٩ متى يقطع الحاج التلبية
- ١٤٠ تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى
- ١٤٢ العاشر (ع) الخروج إلى منى
- ١٤٢ حدود منى
- ١٤٢ وقت الخروج إلى منى
- ١٤٢ الخروج إلى منى
- ١٤٣ نزول منى وحدودها
- ١٤٤ الحادى عشر (ع) الغدو إلى عرفات
- ١٤٤ الذهاب إلى عرفات وحدودها
- ١٤٥ قطع التلبية يوم عرفة
- ١٤٦ الثانى عشر (ع) الوقوف بعرفة
- ١٤٦ يوم عرفة
- ١٤٦ دعاء يوم عرفة
- ١٤٧ الوقوف بعرفات وحد الموقف
- ١٤٨ من أدرك أحدَ الموقفين
- ١٥٠ الثالث عشر الإفاضة من عرفة
- ١٥٠ الإفاضة من عرفات
- ١٥٢ الرابع عشر الوقوف بالمزذلفة

- ١٥٢ ليلة المَزْدَلِفَةُ والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده
- ١٥٤ السعى فى وادى مُحَسَّر
- ١٥٥ من جهل أن
- ١٥٥ بالمشعر
- ١٥٥ من فاته الحجّ
- ١٥٨ الخامس عشر رمى الجمار
- ١٥٨ من أين تؤخذ حصى الجِمار ومقدارها
- ١٥٨ يوم النحر ومبتدأ الرمى
- ١٥٩ وقت رمى الجمار فى أيام التشريق
- ١٦٠ مخالفة الرمى والزيادة والنقصان فيه
- ١٦١ من نسى أو جهل رمى الجمار
- ١٦٣ رمى الجمار راكباً
- ١٦٣ الرمى عن العليل والصبيان
- ١٦٤ السادس عشر (ع) الذبح
- ١٦٤ زيارة البيت يوم النحر
- ١٦٦ أدنى ما يجوز من الهدى
- ١٦٦ أين يذبح الهدى؟
- ١٦٧ من نسى أن يذبح بمنى حتى ذهب إلى مكّة
- ١٦٧ ما يستحبّ من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز
- ١٦٩ الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقيم فى أهله
- ١٦٩ الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله
- ١٧١ كيفية الذبح وما يقال عند الذبح
- ١٧٢ الأكل من الهدى
- ١٧٣ جلود الهدى

- ١٧٤ حكم اخراج لحوم الأضاحى من مِنى
- ١٧٤ الصوم حكمه من لم يجد الهدى
- ١٧٨ السابع عشر الحلق والتقشير
- ١٧٨ الحلق والتقشير
- ١٧٩ إخراج الشعر من مِنى
- ١٧٩ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة
- ١٨٠ اذا حلق المحرم حلّ له لبس الثياب
- ١٨٢ الثامن عشر المبيت بمِنى والنفر منها
- ١٨٢ من بات بغير مِنى
- ١٨٣ التكبير أيام التشريق
- ١٨٤ الصلاة فى مسجد مِنى وحكم القصر والتمام فى مِنى
- ١٨٥ النفر من مِنى
- ١٨٨ التاسع عشر (ع) بقیة أعمال الحج
- ١٨٨ طواف النساء
- ١٨٨ من نسى طواف النساء
- ١٩٠ العشرون (ع) الكفارات
- ١٩٠ من أصاب شيئاً فداؤه بدنة
- ١٩٢ الحادى والعشرون (ع) المحصور والمصدود
- ١٩٤ الثانى والعشرون (ع) مسائل متعلقة بالمسجد الحرام والكعبة
- ١٩٤ إتمام الصلاة فى الحرمین
- ١٩٤ الصلاة فى المسجد الحرام وبين یدى المصلی المرأة
- ١٩٥ دخول الكعبة
- ١٩٨ وداع البيت
- ١٩٩ ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مَكَّة

- ٢٠٢ الثالث والعشرون (ع) زيارة المدينة المنورة
- ٢٠٢ نزول معرس النبي (ص)
- ٢٠٢ زيارة النبي (ص)
- ٢٠٤ المنبر والروضه ومقام النبي (ص)
- ٢٠٥ مقام جبرئيل (ع)
- ٢٠٥ فضل الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين
- ٢٠٧ تعريف مركز

کتاب الحج

اشاره

سرشناسه : دهني، معاوية بن عمار
عنوان و نام پديد آور : كتاب الحج / تصنيف معاوية بن عمار الدهني؛ استخراجها و قدم لها و حققها محمد عيسى آل مكباس.
مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۳۱ ق.= ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهري : ۲۰۳ ص.
شابك : ۲۰۰۰۰ريال ۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۲۵۴-۷:
وضعت فهرست نويسي : فاپا
يادداشت : عربي.
يادداشت : كتابنامه به صورت زير نويس.
موضوع : حج -- احاديث
شناسه افزوده : آل مكباس، محمد
رده بندي كنگره : BP۱۴۱/۵/ح ۹د ۲۷ ۱۳۸۹
رده بندي ديويي : ۲۹۷/۲۱۸
شماره كتابشناسي ملي : ۲۰۹۰۱۵۷
ص : ۱

اشاره

فذلكة البحث

ص: ٥

انهمك أصحاب الأئمة (ع) بكتابة العلم بجدّ ونهم وقوة امتثالاً للأوامر الإلهية والهدايات النبوية والإرشادات الإمامية، الداعية إلى ذلك والحائثة عليه، إلى حدّ التواتر، منها قول الرسول الأكرم (ص) »

قيدوا العلم بالكتاب

«. وقال عليّ أمير المؤمنين (ع) »

قيدوا العلم، قيدوا العلم

« وكان (ع) رائد التدوين للحديث في أوج الهجمة العارمة التي تعرّض الحكام لمنع الحديث من التدوين والتداول.

وقال الإمام الحسن المجتبي (ع)

«... تعلّموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويّه فليكتبّه وليضعه في بيته

«. وقال الإمام الصادق (ع) »

أكتب وبثّ علمك في أصحابك فإنّ مُتّ فأورثت كُتبتك بنيك فإنّه يأتي على الناس زمانٌ هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم

«. وكان أن اقتدى بهم أصحابهم الكرام وامتثلوا أوامرهم فألّفوا مئات الكتب في علوم الإسلام، أعتمدت عليها أجيال العلماء في

معارف الشريعة، وخصّ الإمامية «أربعمائة» منها بالتوثيق

ص: ٦

والآصحيح، سميت بالأصول الأربعمائة، عدا ما عُبِرَ عنها بالكتب والرسائل والأجزاء والمصنّفات التي بلغت الآلاف. وقد كان بين الأصحاب من اتّخذ لنفسه وجهاً واحدهً كالفقه، أو التزم بموضوع واحدٍ عمل فيه كآخصّص علمي، فَعُرِفَ به، ومن أولئك المآدّث معاويةُ بن عمّار الدهني البجلي (ت ١ ع) ٥ هـ) من أصحاب الإمام الصادق (ع)، فقد عُرِفَ بتأليفه كتاب الحجّ، ولهذا انتشرت رواياته من هذا الكتاب الفقهى فى جميع أبوابه، بعد أن قام علماء الطائفة بتوزيع روايات هذا الكتاب وسائر الكتب، كما هو الحال فى سائر الأصول الأربعمائة، حيث وزعت أحاديثها على الكتب الفقهية ونشرت فى أبوابها، بعد جمعها فى كتب أربعة هي (ع) الكافى، ومن لا يحضره الفقيه، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، وقد استوعبت هذه الأربعة جميع ما اعتمد عليه من تلك الأصول الأربعمائة وسائر الكتب، إلّا أن توزيع الأحاديث على أبواب كتب الفقه أدّى إلى أمورٍ مثل (ع) إرسال بعض الأحاديث لفصلها عن أسانيدها المذكورة فى أحاديث سابقة، أو قطع بعضها عن أسناد مجالٍ عليه، أو تعليقها على أسانيد سابقة كاملة، وكذلك حصول خلل فى بعض المتون والضمائر على أثر تقطيع الحديث الواحد للاقتصار على موضع الشاهد منه فى باب، وهذه أمور لم تكن خافية على المؤمنين للكتب الأربعة ولا على الذين كانوا يتلقونها سماعاً وقراءةً على مشايخهم، لكن بعد ضعف الهمم،

ص: ٧

وبعد الزمن، وانقطاع طرق التحمّل والأداء، وقف المتأخرون على هذه الأمور التي أصبحت عندهم مشاكل عويصة عاقت غير المحصّلين عن الاستفادة التامة وبالطريق الصحيح من تلك الأحاديث، ولكن توالى جهود المحققين للخروج من هذه الأزمات التي بدت كمشاكل، ومن تلك الحلول (ع) محاولة استخراج الأصول والكتب وإعادة تركيبها وتنظيمها بنحو هو أقرب إلى صورتها الأولى، ومحاولة تحصيل الأسانيد للمراسيل، ووصل المقاطيع وحل التعاليق، وإظهار المضمّرات، وكذلك حلّ مشكلة تقطيع النصوص لتكميل المتون، ومن الواضح أنّ مثل هذه المحاولة تحتاج إلى جهد كبير واسع، ومعرفة تامة.

وقد سعى كاتب هذا المقال بتقديم نموذج باستخراج كتاب (الحجّ) لمعاوية بن عمار الدهنى، وهو خطوة جريئة نرجو أن تكون موفقة، وتكون بادرة خير لأعمال مشابهة.

والله الموفق والمعين

ص: ٩

المقدمة

إشارة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

إن المتصفح لتاريخ رواة الشيعة يجد الكثير من التأليفات التي قام بها أصحاب الأئمة (ع) مما سبب إثراء الحركة العلمية، وقد ألفت مجموعة من الكتب والأصول الحديثية المتنوعة شمل بعضها جوانب متعددة في أبواب فقهية مختلفة، والبعض الآخر كان متخصصاً في جانب فقهى واحد كالصلاة أو الحج، وما شابه ذلك.

ومن مجموع هذه الكتب والأصول المؤلفه والمتلقاه من قبل الأئمة (ع) تظهر لنا حالتان (ع)

الأولى (ع) قدم حركة التأليف عند علماء الشيعة ومحدثيهم.

الثانية (ع) مقدار الاهتمام بالحركة العلمية التي كان يحث أئمة أهل البيت (ع) عليها ويولونها العناية الفائقة.

ولتوضيح هذا الجانب من الحركة العلمية التي قام بها أصحاب الأئمة (ع) نورد نماذج من تلك المؤلفات التي كان لها الدور في دفع

ص: ١٠

الحركة العلمية الفقهية أو العقائدية أو غيرهما إلى التقدم والازدهار في شتى الجوانب. ولكن الكثير من تلك الكتب ضاع جزاء جور الزمان والسلطان، فلم يبق منها إلّا النزر اليسير، ومن تلك الكتب التي فقدت هو الكتاب الذي قمنا بجمعه وهو كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار الدّهني.

عملنا في جمع كتاب الحجّ لمعاوية بن عمار

لقد قمنا في عملنا هذا بعدة أمور (ع)

- ١- جمع مسائل الحجّ لمعاوية بن عمار من الكتب الأربعة وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتهذيب، بالإضافة إلى وسائل الشيعة.
- ٢- جعل متن الحديث ما جاء في كتاب الكافي في أغلب المسائل، وأما المسائل التي لم يذكرها الكافي وذكرها غيره فقد وضعناها في المتن وأشرنا في الهامش إلى مصدرها.
- ٣- مقابلة متن كتاب الكافي بسائر الكتب الأربعة والوسائل وأشرنا إلى الاختلافات في الهامش.
- ٤- ذكر الزيادات التي في سائر الكتب، التي هي حادثة من تقطيع الرواية عندما كان يقوم بها صاحب الكتاب حسب ما تقتضيه منهجيته في توزيع الرواية على الأبواب الفقهية التي قام

ص: ١١

بإعدادها.

٥- ترتيب الكتاب حسب مسائل الحجّ وأعماله، بعد ذكر مقدمة حول الحجّ أولاً، ثمّ ترتيبها حسب الأبواب ابتداء من الإحرام وانتهاء بأعمال منى وأعمال حجّ التمتع وزيارة المدينة المنورة.

وفى الختام أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لهذا العمل، سائلاً المولى أن يجعله لنا ذخيرة فى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به طلاب العلم والمعرفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى اللهم على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

محمد عيسى آل مكباس

حول كتاب الحج

قد ذكر النجاشي أنّ كتاب الحجّ لمعاوية بن عمّار قد رواه جماعة كثيرة، وأبان بعض طرق أولئك الرواة إلى هذا الكتاب بقوله (ع) كتاب الحجّ، رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا، ونحن ذاكرون بعض طرقهم (ع) أخبرنا محمد بن جعفر المؤدّب، قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية. (١) وذكره ابن إدريس الحلّي في مستطرفات السرائر بقوله (ع) ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار، (٢) ثم ذكر مجموعة من المسائل المتعلقة بالحجّ، وقال في آخر كلامه (ع) تمت الأحاديث التي من كتاب معاوية بن عمار. (٣)

١- رجال النجاشي ٤١١.

٢- السرائر ٣/ ٥٥٣.

٣- السرائر ٣/ ٥٥٣.

ص: ١٤

ترجمة معاوية بن عمار

إشارة

اسمه (ع) معاوية بن عمار بن أبي معاوية حَبَاب بن عبد الله الدُهْنِيّ. (١) أبوه (ع) عَمَّار، وكان ثَقَّةً في العامَّة، وجهاً، يكنى أبا معاوية، وأبا القاسم، وأبا حكيم. (٢) نسبته (ع) الدُهْنِيّ - بضمّ الدال المهملة وإسكان الهاء وفتحها والنون قبل الياء - ودُهْن حَيٌّ من بَجِيلَة، وهو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمس (٣) بن الغوث بن أنمار. (٤) أولاده (ع) القاسم، وحكيم، ومحمد. (٥) ومن ذرية معاوية بن عمار الدُهْنِيّ أبو الفضل أحمد بن معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار، سمع منه ابن عقدة، وقال مات سنة ٢ (ص) ٢ هـ، وله ثمان وستون سنة. (٦) صفته وتوثيقه (ع) كوفِيّ، كان وجهاً في أصحابنا، ومقدماً، كبير الشأن، عظيم المنزلة، عظيم المحلّ، ثَقَّة. (٧)

١- رجال النجاشي ٤١١.

٢- رجال النجاشي ٤١١.

٣- ذكر في الحاوي أحمس. وبنوه بطنّ من نجيلة والنسبة إليه «أحمسي».

٤- رجال العلامة ١٦٦.

٥- رجال النجاشي ٤١١.

٦- تبصير المنتبه بتحريف المشتبه، ابن حجر العسقلاني ٢ / ٥٧١.

٧- رجال النجاشي ٤١١.

ص: ١٥

وقال علي بن أحمد العقيقي (ع) لم يكن معاوية بن عمّار عند أصحابنا بمستقيم، كان ضعيف العقل، مأموناً في حديثه. (١)

روايته عن الأئمة (ع)

روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، وأبي الحسن موسى (ع). (٢)

١- رجال العلامة ١٦٦، كتاب الرجال لابن داود ١٩١.

٢- رجال النجاشي ٤١١.

ص: ١٧

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

الأول مقدمات حول الحجّ

حجّ الأنبياء (ع)

حجّ آدم (ع)

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم، قال له جبرئيل (ع) يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان، قال فوقف آدم (ع) فقال يا رب ان لكل عامل أجراً وقد عملت فما أجرى؟ فأوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك، قال يا رب ولولدى أو لذريتي، فأوحى الله عز وجل اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان وأقرّ بذنوبه

ص: ١٨

وتاب كما تبت، ثم استغفر غفرت له. (١) ٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا (ع) يا آدم برّ حجك، أما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بألفى عام. (٢)

حج إبراهيم (ع) وما يتعلق باسماعيل والانبياء

١- علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات يومئذ ماء، فسميت التروية لذلك، ثم ذهب به حتى اتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشائين والفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهي بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين، وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات، الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا ابراهيم اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فلذلك

١- الكافي ٤/ ١٩٤، باب في حج آدم ٧، ح ٣، وسائل الشيعة ٩/ ٤٢٤، باب استحباب التزام المستجار، ح ٦.

٢- الكافي ٤/ ١٩٤، باب في حج آدم ٧، ح ٤، وسائل الشيعة ٨/ ٦٩، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٢٠.

ص: ١٩

سميت عرفه، حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر، فقال يا ابراهيم اذلف الى المشعر الحرام، فسميت المزدلفة، واتي به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم بات بها حتى اذا صلى الصبح أراه الموقف، ثم افاض به الى منى فأمره فرمى جمرة العقبة، وعندها ظهر له ابليس، ثم أمره بالذبح. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان ابراهيم (ع) لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت (ع) هل بالبوادى من أنيس؟ فلم تجبها أحد، فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت (ع) هل بالبوادى من أنيس؟ فلم تجب، ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى وضعت ذلك سبعا، فاجرى الله ذلك سنة، وأتاها جبرئيل فقال لها (ع) من أنت؟ فقالت (ع) أنا أم ولد ابراهيم، قال لها (ع) الى من ترككم؟ فقالت (ع) أما لئن قلت ذلك لقد قلت له حيث اراد الذهاب (ع) يا ابراهيم الى من تركتنا؟ فقال الى الله عز وجل، فقال جبرئيل (ع) لقد وكلكم الى كاف، قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فنبت زمزم، قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء،

١- وسائل الشيعة ١٦٩ / ٨، باب كيفية انواع الحج، ح ٣٥، مستدرک الوسائل ٢٦ / ١٠، باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار، ح ٧، الاسناد فيه: الصدوق في العلل، عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

ص: ٢٠

فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحاً، قال فلما رأت الطير الماء حلقت عليه، فمر ركب من اليمن يريد السفر، فلما رأوا الطير قالوا (ع) ما حلقت الطير إلّا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام، واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً، وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام، ويسقونهم من الماء. (١) ٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال لا، ولا قلامه ظفر ولكن اسماعيل دفن أمه فيه، فكره ان توطأ، فحجر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء. (٢) ٤- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمار الدهني، عن أبي عبد الله (ع) قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً. (٣)

-
- ١- الكافي ٢٠١ / ٤، باب حج ابراهيم واسماعيل ٧ وبنائهما البيت، ح ٢، وسائل الشيعة ٥١٢ / ٩، باب وجوب السعي، ح ١٠، الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية.
- ٢- الكافي ٢٠٩ / ٤، باب حج ابراهيم واسماعيل ٨ وبنائهما البيت، ح ١٥، وسائل الشيعة ٤٢٩ / ٩، باب وجوب ادخال الحجر في الطواف، ح ١.
- ٣- الكافي ٢١٣ / ٤، باب حج الانبياء، ح ١٠.

ص: ٢١

٥- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات اسماعيل. (١)

حج نبينا محمد (ص)

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فأمر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله (ص) يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب، واجتمعوا لحج رسول الله (ص)، وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (ص) في اربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً، وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان، فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين او اربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة، فطاف

١- وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٠، باب وجوب ادخال الحجر في الطواف، ح ٤.

ص: ٢٢

بالبیت سبعه اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم (ع) ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال (ان الصفا والمروه من شعائر الله)، فابدأ بما بدأ الله تعالى به، وان المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا والمروه شيء صنعته المشركون فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما).

ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروه فوقف عليهما كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر الى المروه حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروه اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل - واوماً بيده الى خلفه - يأمرني ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل، ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم، ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال فقال له رجل من القوم (ع) لنخرجن حجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر، فقال له رسول الله (ص) أما انك لن تؤمن بهذا ابداً، فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى (ع) يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم، فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟

فقال له رسول الله (ص) بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبك

ص: ٢٣

اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، قال وقدم على (ع) من اليمن على رسول الله (ص) وهو بمكة فدخل على فاطمة - سلام الله عليها - وهي قد احلت، فوجد ريحاً طيبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة؟ فقالت (ع) أمرنا بهذا رسول الله (ص)، فخرج على (ع) الى رسول الله (ص) مستفتياً، فقال يا رسول الله انى رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله (ص) انا امرت الناس بذلك، فأنت يا على بما أهلت؟ قال يا رسول الله اهلاً كاهلال رسول النبي، فقال له رسول الله (ص) قرّ على احرامك مثلى وأنت شريكى فى هديى، قال ونزل رسول الله (ص) بمكة بالبطحاء هو واصحابه، ولم ينزل الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل الذى انزل على نبيه (ص) (فاتبعوا ملءة أبيكم ابراهيم).

فخرج النبي (ص) واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه، وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع، ويمنعون اناس ان يفيضوا منها، فاقبل رسول الله (ص) وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون، فانزل الله تعالى عليه (

ثم افى

ضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله) يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق فى افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأّت قريش ان قبة

ص: ٢٤

رسول الله (ص) قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمره وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته، وضرب الناس اخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (ص) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به، فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله- واوماً بيده الى الموقف- فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بالمزدلفة، فوقف الناس حتى وقع القرص- قرص الشمس- ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين، ثم اقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمره- جمره العقبة- حتى تطلع الشمس، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبة، وكان الهدى الذي جاء به رسول الله (ص) اربعة وستين او ستة وستين، وجاء على (ع) باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين، فنحر رسول الله (ص) ستة وستين، ونحر على (ع) اربعة وثلاثين بدنه، وامر رسول الله (ص) ان يؤخذ من كل بدنه منها جذوة من لحم، ثم طرح في برمة ثم تطبخ، فاكل رسول الله (ص) وعلى وحسيا من مرقها ولم يعطيا

ص: ٢٥

الجزارين جلودها ولا- جلالها ولا قلائدها، وتصديق به، وحلق، وزار البيت، ورجع الى منى، واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة (ع) يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمره معاً وارجع بحجة، فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاهلت بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم (ع)، وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي (ص) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من اعلى مكة من عقبه المدنيين، وخرج من اسفل مكة من ذى طوى. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اعتمر رسول الله (ص) ثلاث عمرات مفترقات، عمره في ذى القعدة أهل من عسفان، وهي عمره الحديبية، وعمره

١- الكافي ٢٤٢ / ٤، باب حج النبي ٩، ح ٤، التهذيب ٢٤ / ٥، باب ضروب الحج، ح ٣، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي، التهذيب ١٣٠ / ٥، باب الخروج الى الصفا، ح ٦، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي، التهذيب ٤٠٦ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٤، الاسناد فيه: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله ٧، ومحمد بن الحسين وعلى بن السندي، والعباس بن معروف كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٨ / ١٥٠، باب كيفية انواع الحج، ح ٤، والاسناد فيه نفس ما ذكر في التهذيب، وسائل الشيعة ٨ / ١٥٤، نفس الباب السابق، ح ٥، نقلًا عن السرائر، وسائل الشيعة ٨ / ١٧١، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٥٢٢، باب وجوب السعي سبعة اشواط، ح ٧، وسائل الشيعة ٩ / ٣١٧، باب استحباب دخول مكة من اعلاها، ح ١.

ص: ٢٦

أهلّ من الجحفة، وهي عمرة القضاء، وعمرة أهلّ من الجعرانه بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين. (١)

٣

- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال الذي كان علي بدن رسول الله (ص) ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي (٢)، والذي حلق رأس النبي (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب (٣)، قال ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه قالت قريش (ع) أي معمر اذن رسول الله (ص) في يدك وفي يدك الموسى، فقال معمر (ع) والله اني لاعده من الله فضلاً عظيماً عليّ، قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله (ص)، فقال رسول الله (ع) يا معمر ان الرجل الليلة لمسترخى، فقال معمر (ع) بأبي أنت وأمي، لقد شدته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي، فقال رسول الله (ص) ما كنت لأفعل. (٤)

١- الكافي ٢٤٨ / ٤، باب حج النبي ٩، ح ١٠.

٢- في الفقيه ورد بعد هذا: والذي حلق رأسه ٧ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي، وكذلك في التهذيب ٤٠٩ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٥.

٣- في الفقيه: معمر بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدى بن كعب.

٤- الكافي ٢٤٨ / ٤، باب حج النبي، ح ٩، الفقيه ١٨٣ / ٢، نكت في حج الانبياء والمرسلين:، ح ١٩. في الفقيه: وكان معمر بن عبد الله يرحل شعره ٧. والظاهر ان قوله الرجل لمسترخى، الصحيح ان الرجل لمسترخى، وهو ما ورد في التهذيب أيضاً، ويدل على صحة ما قلناه ما بعده من الكلام وهو لقد شدته كما كنت أشده، والله اعلم، التهذيب ٤٠٩ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣٥، الاسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

ص: ٢٧

العلّة في استلام الحجر

١- حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تبارك وتعالى لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها، ولذلك يقال أمانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. (١)

حرمة مكة

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله (ص) يوم فتح مكة (ع) إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض، وهي حرام الى ان تقوم الساعة، لم تحل لاحد قبلي، ولا تحل لاحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار. (٢)

حكم الإلحاد بمكة والجنايات

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال أتى

١- الكافي، ١٨٥ / ٤، كتاب الحج، باب بدء الحجر والعلّة في استلامه، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٤٠٧، باب استحباب استلام الحجر الاسود، ح ١٧، الاسناد فيه: الصدوق، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن فضالة وابن أبي عمير، عن معاوية، ووسائل الشيعة ٩ / ٤٠١، باب استحباب استلام الحجر، ح ٢.

٢- الكافي ٤ / ٢٢٤، باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السماوات والارض، ح ٤، ووسائل الشيعة ٩ / ٤٨، باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام، ح ٧.

ص: ٢٨

أبو عبد الله (ع) في المسجد فقيل له (ع) ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد أُلحد. (١) ٢- ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم إلحاد، وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد. (٢) ٣- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال لا- يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق؟ قال يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، انه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم، فقال لا عدوان إلا على الظالمين (٣)

-
- ١- الكافي ٢٢٥ / ٤، باب الإلحاد بمكة والجنايات، ح ١، الفقيه ١٩١ / ٢، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٣٥، وسائل الشيعة ٢٣٧ / ٩، باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم، ح ١.
- ٢- الكافي ٢٢٥ / ٤، باب الإلحاد بمكة والجنايات، ح ٢، الفقيه ١٩١ / ٢، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٣٦، وسائل الشيعة ٣٤١ / ٩، باب كراهة سكنى مكة، ح ٤.
- ٣- الكافي ٢٢٥ / ٤، باب الإلحاد بمكة والجنايات، ح ٤، التهذيب ٤١٣ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٠، الاسناد فيه: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية، التهذيب ٣٧٤ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٠٢، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٣٣٦ / ٩، باب من جنى ثم لجأ الى الحرم، ح ١.

ص: ٢٩

حكم أخذ تراب البيت وحصاه

١- عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله (ع) اخذت سكا من سكك المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال بئس ما صنعت، أما التراب والحصا فرده. (١)

حكم شجر الحرم

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم، فقال حرم اصلها لمكان فرعها، قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال حرم فرعها لمكان أصلها. (٢)

١- الكافي ٢٢٧/٤، باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه، ح ٢، الفقيه ١٩٢/٢، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٤١، وسائل الشيعة ٣٣٣/٩، باب انه لا يجوز ان يؤخذ شيء من تراب الكعبة، ح ٣.

٢- الكافي ٢٢٩/٤، باب شجر الحرم، ح ٤، الفقيه ١٩٣/٢، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، ح ٤٨، التهذيب ٣٣٨/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ٢٣٤، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، ووسائل الشيعة ١٧٨/٩، باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم، ح ٣، الاسناد فيه: الصدوق في العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالته، عن معاوية، ووسائل الشيعة ١٧٧/٩، باب تحريم قطع الشجرة التي اصلها في الحرم، ح ١.

ص: ٣٠

حكم ما يقتل في الحرم وما يخرج به منه

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه، وما كان لا- يصف فلئك ان تخرجه، قال وسألته عن دجاج الحبش، قال ليس من الصيد، انما الصيد ما طار بين السماء والارض. (١) ٢- وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم، وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره. (٢)

حكم صيد الحرم وغيره

١- علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلى وهو في الحرم، فقال ان

-
- ١- الكافي ٢٢٩ / ٤، باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه، ح ٢، الفقيه ٢ / ٢٠٠، باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه، ح ٢، التهذيب ٣٢٨ / ٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٩٣، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٦، باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع، ح ٢ و ح ٤، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٤، باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير، ح ١ و ح ٧.
- ٢- الفقيه ٢ / ٢٠٠، باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه، ح ٧، التهذيب ٣٢٧ / ٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه في الشروط، ح ١٨٩، و ح ١٩٠، والاسناد في الحديثين: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ١٧١، باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق، ح ١ و ح ٢ و ح ٣.

ص: ٣١

هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة. (١) ٢- وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم، فقال لا يمس، لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً (٢) ٣- ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وان كان الذى اصابه محل، وليس عليك فداء ما أتته بجهالة إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد. (٣) ٤- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) اذا اصاب

- ١- الكافي ٤/ ٢٣٠، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢، وسائل الشيعة ٩/ ٢٠٠، باب الحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح ٥.
- ٢- الفقيه ٢/ ١٩٨، باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٨، التهذيب ٥/ ٣١٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١١٩، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٩/ ٢٣١، باب من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه، ح ١، ووسائل الشيعة ٩/ ٢٠١، باب الحمام ونحوه اذا دخل الحرم وجب اطلاقه، ح ١١.
- ٣- الكافي ٤/ ٣٧٥، باب النهى عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل فى النحل والحرم، ح ٣، التهذيب ٥/ ٢٨١، باب ما جب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ٨٣، التهذيب ٥/ ٣٣٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٠١، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف فى الالفاظ مع الكافي وزيادة فى التهذيب، ووسائل الشيعة ٩/ ٧٧، باب تحريم اكل المحرم من صيد البر، ح ٢، وح ٣، ووسائل الشيعة ٩/ ٢٢٦، باب لزوم الكفارة فى الصيد على المحرم عمدًا، ح ١، ووسائل الشيعة ٩/ ٢٢٧، باب لزوم الكفارة فى الصيد على المحرم عمدًا، ح ٥، مع زيادة فى الوسائل.

ص: ٣٢

المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله أحد، فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء. (١) ٥- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) ما وطئته او وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه، وقال اعلم انه ليس عليك فداء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد. (٢) ٦- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه. (٣) ٧- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

١- الكافي ٣٧٦ / ٤، باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم، ح ٦، الاستبصار ٢ / ٢٩١، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح ٤، بزيادة واذا اصابه في الحل فانه الحلال، والصحيح ما ذكره الكافي من قوله فان الحلال، الخ، التهذيب ٥ / ٣٣٧، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٣١، التهذيب ٥ / ٤١٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٨٣، وسائل الشيعة ٩ / ٧٨، باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل، ح ٢.

٢- الكافي ٣٧٦ / ٤، باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩ / ٢٤٩، باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٢٢٧، باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً، ح ٤.

٣- الكافي ٣٧٧ / ٤، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، ح ١، الاستبصار ٢ / ٢٨٧، باب من وجب عليه شيء من الكفارة في احرام العمرة المفردة أين يذبحه، ح ٣، التهذيب ٥ / ٣٣٣، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢١٤، وسائل الشيعة ٩ / ٢٤٧، باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد، ح ١.

ص: ٣٣

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. (١) ٨- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ وجلّ. (٢) (ص)- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) انه قال اعلم ان ما وطئت من الدّبا او وطئته بعيرك فعليكَ فداؤه. (٣) ١٠- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يصيد الطير، قال عليه

- ١- الكافي ٤ / ٣٨٥، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون، ح ٢، التهذيب ٥ / ٣١٣، باب الكفارة في خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٣٢، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ٢٠٩، باب اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون في قتل صيد عمدًا، ح ١ و ح ٣.
- ٢- الكافي ٤ / ٣٨٦، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك، ح ٢، التهذيب ٥ / ٤١٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٨٢، جاء في أوله: الجراد من البحر، ثم ذكر الحديث، الاسناد فيه: على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٢، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ٤، وسائل الشيعة ٩ / ٨٢، باب يحل للمحرم صيد البحر، ح ٢.
- ٣- الكافي ٤ / ٣٨٧، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك، ح ٥، وسائل الشيعة ٩ / ٢٤٩، باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطأه المحرم، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٣، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ٨.

ص: ٣٤

الكفارة في كل ما اصاب. (١) ١١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان اصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وان اصبتك وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبتك وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد. (٢) ١٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله (ص) في عمره الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم. (٣) ١٣- الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) محرم أصاب صيداً، قال عليه

١- الكافي ٤/ ٣٨٨، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح ١، الاستبصار ٢/ ٢٨٥، باب من تكرر منه الصيد، ح ١، مع اختلاف يسير، وقد ورد فيه: المحرم يصيد الصيد، التهذيب ٥/ ٣٣٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٠٨، وسائل الشيعة ٩/ ٢٤٣، باب المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٣٨٩، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/ ٢٤١، باب المحرم اذا صاد في الحل، ح ٥.

٣- الكافي ٤/ ٣٩٠، باب نوادر الصيد، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٧٥، باب تحريم صيد البر كله على المحرم، ح ٢.

ص: ٣٥

الكفارة، قلت فان عاد، قال عليه كلما عاد كفارة. (١) ١٤- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول في حمام اهلى ذبح في الحل وادخل الحرم؟ فقال لا بأس بأكله ان كان محلاً، وان كان محرماً فلا، وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه. (٢) ١٥- الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال؟ فقال لا بأس، انما الفداء على المحرم. (٣) ١٦- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة (ع) سألت أبا جعفر (ع) ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلى وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال أما ان كان مستويّاً خلّيت سبيله، وان كان غير ذلك أحسنت اليه حتى اذا

-
- ١- الاستبصار ٢/ ٢٨٥، باب من تكرر منه الصيد، ح ٢، التهذيب ٥/ ٣٣٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٠٩، وسائل الشيعة ٩/ ٢٤٤، باب المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ، ح ٣.
 - ٢- الاستبصار ٢/ ٢٨٩، باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل أم لا، ح ١، التهذيب ٥/ ٣٣٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٢٢، وسائل الشيعة ٩/ ٨٠، باب جواز اكل المحرم في الحرم الصيد المذبوح في الحل، ح ٣.
 - ٣- الاستبصار ٢/ ٢٩٢، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد، ح ٦، التهذيب ٥/ ٣٣٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٢٠، وسائل الشيعة ٩/ ٧٨، باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل، ح ٥.

ص: ٣٦

استوى ريشه خليت سبيله. (١) ١ (ع) - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا- يقتله، قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمره خير من جرادة، وهي في البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله، فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله. (٢) ١٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله (ع) الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا، قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال لا شيء عليهم. (٣) ١ (ص) - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية قال سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم قتل زنبوراً قال ان كان خطأ فلا شيء عليه، قلت بل متعمداً، قال يطعم شيئاً من طعام. (٤)

- ١- التهذيب ٥ / ٣١١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٢٠، وسائل الشيعة ٩ / ٢٠١، باب الحمام ونحوه حتى الاهلي اذا دخل الحرم وجب من هو معه اطلاقه، ح ١٢.
- ٢- التهذيب ٥ / ٣٢٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٧٧، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٢، باب تحريم الجراد على المحرم، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٨٤، باب تحريم صيد المحرم الجراد، ح ٤.
- ٣- التهذيب ٥ / ٣٢٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٨٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٣٣، باب المحرم اذا لم يمكنه التحرز من الجراد، ح ٢.
- ٤- التهذيب ٥ / ٣٢٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٨٤، وسائل الشيعة ٩ / ١٩٢، باب المحرم اذا قتل زنبوراً، ح ١، الاسناد فيه: الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ١٦٨، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح ٩.

ص: ٣٧

٢٠- موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي بكر، عن زكريا، عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله، قال عليه ثلاث قيمات، قيمة لاحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه. (١) ٢١- الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) الصاعقة لا تصيب المؤمن، فقال له رجل (ع) فإننا قد رأينا فلاناً يصلى في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله (ع) كان يرمى حمام الحرم. (٢) ٢٢- الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال والسمك لا بأس بأكله طريه ومالحه ويتزود، قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال فليتحير الذين يأكلون، وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر، فهو من صيد البحر.

(٣)

١- التهذيب ٥ / ٣٣١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعمديه الشروط، ح ٢٠٣، وسائل الشيعة ٩ / ٢٤٢، باب المحرم اذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الارض، ح ١.

٢- وسائل الشيعة ٩ / ٢٠٢، باب تحريم صيد الحرم وحمامه، ح ٣.

٣- وسائل الشيعة ٩ / ٨١، باب يحل للمحرم صيد البحر، ح ١.

فضل النظر الى الكعبة

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى حوّل الكعبة عشرين ومائة رحمة، منها ستون للطائفين، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. (١)

فضل الحج والعمرة

١- علي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) الحجاج يصدرون علي ثلاثة اصناف، صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في اهله وماله، فذاك ادنى ما يرجع به الحاج. (٢) ٢- علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد (ع) لو تعلمون بقاء من

١- الكافي ٤ / ٢٣٨، باب فضل النظر الى الكعبة، ح ٢. وسائل الشيعة ٩ / ٣٩٨، باب من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٣٩٢، باب استحباب التطوع بالطواف، ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ٣٦٣، باب استحباب اكثر النظر الى الكعبة، ح ٢.

٢- الكافي ٤ / ٢٥١، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٦، التهذيب ٥ / ٢١، باب ثواب الحج، ح ٥، وسائل الشيعة ٨ / ٦٥، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٢ و ح ٣، وسائل الشيعة ٨ / ٨٣، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح ١٥.

ص: ٣٩

حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة. (١) ٣- على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال لما افاض رسول الله (ص) تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله انى خرجت اريد الحج فعاقنى وأنا رجل ميل يعنى كثير المال- فمرنى اصنع فى مالى ما بلغ به الحاج، قال فالتفت رسول الله (ص) الى أبى قبيس فقال لو أن أبى قبيس لك زنته ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج. (٢) ٤- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال أتى النبى (ص) رجلا من الانصار ورجل من ثقيف، فقال الثقيفى (ع) يا رسول الله حاجتى، فقال سبقك أخوك الانصارى، فقال يا رسول الله انى على ظهر سفر، وانى عجلا، وقال الانصارى (ع) انى قد اذنت له، فقال ان شئت سألتنى وان شئت نبأتك، فقال نبئتى يا رسول الله، فقال جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود، فقال الرجل (ع) أى والذى بعثك بالحق، فقال اسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك،

١- الكافى ٤/ ٢٥٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٢٢.

٢- الكافى ٤/ ٢٥٥، باب فضل الحج و العمرة وثوابهما، ح ٢٥، التهذيب ٥/ ٢٠، باب ثواب الحج، ح ٢، مع زيادة فى التهذيب، وسائل الشيعة ٨/ ٧٩، باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة، ح ١، الاسناد فيه: الطوسى، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، مع زيادة فى الوسائل، وح ٧.

ص: ٤٠

وعفر جبينك في التراب، وصل صلاة مودع، وقال الانصاري (ع) يا رسول الله حاجتي، فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك، فقال يا رسول الله نبئني، قال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل (ع) أي والذي بعثك بالحق، قال لا ترفع ناقتك خفاً إلا كتب الله به لك حسنة، ولا تضع خفاً إلا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفثل كما ولدتك أمك من الذنوب، ورمي الجمار ذخر يوم القيامة، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة، ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة، فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوباً فإنه تبت ذلك اليوم. (١) ٥- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد (ع) لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة. (٢) ٦- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته

١- الكافي ٤/ ٢٥٨، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٣٧، وسائل الشيعة ٨/ ١٥٩، باب كيفية انواع الحج، ح ١٦.

٢- الكافي ٤/ ٢٦٠، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٤٣، وسائل الشيعة ٨/ ٦٥، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٤.

ص: ٤١

وسعيه، فاذا كان عشيئ عرفه ضربا على منكبه الايمن ويقولان له (ع) يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

(١) (ع) - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، وقال معاوية (ع) فقلت له (ع) حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال حجة أفضل، قلت فثنتين؟ قال فحجة أفضل، قال معاوية (ع) فلم أزل أزيد ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين رقبة، فقال حجة أفضل. (٢) ٨ - قال الصدوق (ع) وقال رسول الله (ص) من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت. (٣) (ص) - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن)، عن يحيى بن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال أبو جعفر (ع) ان العبد المؤمن اذا اخذ في جهازه لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بها حسنة حتى اذا استقل لم يرفع بعيره خفاً ولم يضع خفاً إلا كتب له بها حسنة حتى اذا قضى حجه

١- التهذيب ٥ / ٢١، باب ثواب الحج، ح ٤، وسائل الشيعة ٨ / ٧٤، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٤٢.

٢- التهذيب ٥ / ٢١، باب ثواب الحج، ح ٤، وسائل الشيعة ٨ / ٧٤، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٤٣، وسائل الشيعة ٨ / ٨٥، باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق، ح ٧، مع زيادة في الكافي.

٣- وسائل الشيعة ٨ / ٤٠، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح ٣.

ص: ٤٢

مكث ذا الحجّة والمحرم وصفر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلّا ان يأتي بكبيره. (١)

توفير الشعر للحج والعمرة

١- روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال الحج اشهر معلومات، شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة، فمن اراد الحج وفرّ شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن اراد العمرة وفرّ شعره شهراً. (٢)

ما يستحب أن يقوله الحاج إذا أراد الحج والعمرة

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهولاً إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع، ورب الارضين السبع، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم قل اللهم كن لي جاراً من كل

١- وسائل الشيعة ٨ / ٧٣، باب استحباب التطوع بالحج والعمرة، ح ٣٨.

٢- الفقيه ٢ / ٢٤١، باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح ١، الكافي ٤ / ٣١٣، باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة، ح ١، الاستبصار ٢ / ٢١١، باب توفير شعر الرأس، ح ١، التهذيب ٥ / ٤٣، باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٤، باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن اراد الحج، ح ٤.

ص: ٤٣

جبار عنيد، ومن كل شيطان مرید، ثم قل بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللهم انى اقدم بين يدي نسيانى وعجلتى، بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الامور كلها، وأنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض، وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار، اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد، اللهم أنت عضدى وناصرى، بك أحلّ وبك اسير، اللهم انى اسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى بخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم انى عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر اليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد، فاجعل سفرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى، وكن عوناً لى عليه، واكفنى وعثه ومشقته، ولقنى من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك وبك ولك.

فاذا جعلت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للاسلام، وعلمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمد (ص)، سبحان الله، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا الى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، اللهم

ص: ٤٤

أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ إلى خير، بلاغاً يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك. (١)

تشبه أهل مكة بالمحرمين

١- موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وإن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غبراً، وقال ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك. (٢)

الصلاة في الطريق في سفر الحج

١- موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق، البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان، وقال لا بأس بأن تصلي بين الظواهر، وهي الجواد جواد الطريق، ويكره أن يصلي في الجواد. (٣)

-
- ١- الكافي ٤/ ٢٨٠، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ٢، التهذيب ٥/ ٤٦، باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٧.
 - ٢- التهذيب ٥/ ٣٩٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٠٣، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٥، باب من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين، ح ٢.
 - ٣- التهذيب ٥/ ٣٨٠، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٢١.

ص: ٤٥

الثانى (ع) وجوب الحج والعمرة

اشهر الحج

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) فى قول الله عز وجل (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج، والفرض التلبية والاشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة. (١)

الحج الاكبر والاصغر

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية

١- الكافى ٢٨٦/٤، باب اشهر الحج، ح ٢، التهذيب ٣٩٧/٥، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١٩٦، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ١٩٦/٨، باب ان اشهر الحج هى شوال وذو القعدة وذو الحجة، ح ١، والاسناد فيه كما جاء فى التهذيب، وح ٢، ٣ نفس الباب السابق فى الوسائل.

ص: ٤٦

بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن يوم الحج الاكبر، فقال هو يوم النحر، والحج الاصغر العمرة. (١)

تسويق الحج

١- روى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل لم يحج قط وله مال، فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى فقلت سبحان الله أعمى؟! فقال أعماه الله عز وجل عن طريق الخير. (٢)

فرض الحج والعمرة

١- ابن أبي عمير، عن

معاوية

بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع، لان الله تعالى يقول

وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

، وانما نزلت العمرة بالمدينة، قال قلت له

فمن تمتع بالعمرة الى الحج

أيجزى ذلك عنه؟ قال نعم. (٣)

١- الكافي ٢٨٦ / ٤، باب الحج الاكبر والاصغر، ح ١، الفقيه ٣٧١ / ٢، باب الحج الاكبر والحج الاصغر، ح ١، التهذيب ٤٠٢ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢١٧.

٢- الفقيه ٣٤٠ / ٢، باب تسويق الحج، ح ٢، التهذيب ١٩ / ٥، باب وجوب الحج، ح ٥٣، وفيه: أعماه الله عن طريق الجنة، وسائل الشيعة ١٧ / ٨، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ٢، وفيه: اعماه الله عن طريق الحق.

٣- الكافي ٢٦٢ / ٤، باب فرض الحج والعمرة، ح ٤، وسائل الشيعة ٤ / ٨، باب وجوب الحج على كل مستطيع، ح ٥، مستدرك الوسائل ١٠ / ١٧٦، باب تأكد استحباب العمرة في رجب، ح ٢، الاسناد فيه: العياشي في تفسيره، عن معاوية بن عمار.

شروطية الاستطاعة في وجوب الحج

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين، ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله (ص) مشاء، ولقد مرّ (ص) بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء، فقال شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم. (١) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان علياً (ع) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره ان يجهز رجلاً فيحج عنه. (٢) ٣- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال هذه لمن كان عنده مال وصحة، وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه، فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، اذا هو يجد ما يحج به،

-
- ١- الاستبصار ٢/ ١٨٦، باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج، ح ٦، الفقيه ٢/ ٢٣٥، باب المشى في السفر، ح ٣، التهذيب ٥/ ١٢، باب وجوب الحج، ح ٢٧، وسائل الشيعة ٨/ ٢٩، باب وجوب الحج على من اطاق المشى، ح ١، وسائل الشيعة ٨/ ٩٩، باب استحباب التطوع بالحج ولو بالاستنابة، ح ٢.
- ٢- التهذيب ٥/ ١٥، باب وجوب الحج، ح ٣٨، وسائل الشيعة ٨/ ٤٣، باب وجوب استنابة الموسر في الحج اذا منعه مرض او كبر، ح ١.

ص: ٤٨

وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أبت، وعن قول الله عز وجل (ع) ومن كفر قال يعني من ترك. (١)

المطلقة لا تحج في عدتها

١- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) لا تحج المطلقة في عدتها. (٢)

العمرة في أشهر الحج

١- روى معاوية بن عمار، قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج؟ فقال نعم، اذا امكن موسى من رأسه فحسن له. (٣)

العمرة المبتولة في أشهر الحج

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن

-
- ١- التهذيب ١٩ / ٥، باب وجوب الحج، ح ٥٢، وسائل الشيعة ١٦ / ٨، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ١، وسائل الشيعة ١٩ / ٨، باب وجوب الحج مع الاستطاعة، ح ١١، مع زيادة في الوسائل، الاسناد فيه: العياشي، عن ابراهيم بن علي، عن عبد العظيم الحسني، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٢٠ / ٨، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج، ح ٢.
- ٢- الاستبصار ٢ / ٤٣٢، باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا، ح ١، وسائل الشيعة ١١٢ / ٨، باب جواز حج المطلقة في عدتها، ح ٣.
- ٣- الفقيه ٢ / ٣٤١، باب العمرة في أشهر الحج، ح ٤.

ص: ٤٩

يونس، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) من أين افترق المتمتع والمعتصر؟ فقال ان المتمتع مرتبط بالحج، والمعتصر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين بن علي في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. (١) ٢- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا دخل المعتصر مكة من غير تمتع، وطاف بالبيت، وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال المعتصر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق أو قصر، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال نعم، وقال ان رسول الله (ص) قال في العمرة المبتولة (ع) اللهم اغفر للمحلقين، ف قيل (ع) يا رسول الله، وللمقصرين، فقال اللهم اغفر للمحلقين، ف قيل (ع) يا رسول الله وللمقصرين، فقال وللمقصرين. (٣)

-
- ١- الكافي ٤/ ٥٢٤، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٤، الاستبصار ٢/ ٤٤٨، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٥، التهذيب ٥/ ٣٩٠، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٦٥.
- ٢- الفقيه ٢/ ٣٤٣، باب اهللال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها، ح ١.
- ٣- التهذيب ٥/ ٣٩٢، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٦٩، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٣، باب المعتصر عمرة مفردة يخير بين الحلق والتقصر، ح ١.

الشهور التي تستحب فيها العمرة

١- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال المعتمر يعتمر في أى شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب. (١) ٢- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) انه سئل أى العمرة أفضل عمرة فى رجب أو عمرة فى شهر رمضان؟ فقال لا، بل عمرة فى شهر رجب أفضل. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يقول لكل شهر عمرة. (٣)

من ساق هدياً وهو معتمر

١- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح. (٤) ٢- أبو علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفى، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال

١- الكافي ٤ / ٥٢٥، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم فى شهر وأحل فى آخر، ح ٦.

٢- الفقيه ٢ / ٣٤٥، باب العمرة فى شهر رمضان ورجب وغيرهما، ح ١.

٣- الاستبصار ٢ / ٤٤٥، باب انه يجوز فى كل شهر عمرة بل فى كل عشرة أيام، ح ١، التهذيب ٥ / ٣٨٨، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١٥٥.

٤- الكافي ٤ / ٥٢٧، باب المعتمر يأت أهله وهو محرم والكفارة فى ذلك، ح ٤.

ص: ٥١

أبو عبد الله (ع) من ساق هدياً فى عمره فلينحره قبل ان يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر، وهو بين الصفا والمروة، وهى الحزورة، قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون؟ فقال بمكة إلا أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ الى.

(١)

إجبار الوالى الناس على الحج

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم، عن أبي عبد الله (ع) قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبى (ص) لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. (٢)

ما يجزىء من حجة الاسلام

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أيجزىه

١- الكافي ٤/ ٥٢٧، باب المعتمر يظأ أهله وهو محرم والكفارة فى ذلك، ح ٥.

٢- الكافي ٤/ ٢٦٨، باب الاجبار على الحج، ح ١، الفقيه ٢/ ٣٢٠، باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبى، ح ١، التهذيب ٥/ ٣٩٤، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١٧٨، الاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، وحسن الاحمسي، وحماد وغير واحد، ومعاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٨/ ١٦، باب وجوب اجبار الوالى الناس على الحج، ح ٢.

ص: ٥٢

ذلك من حجة الاسلام؟ قال نعم، قلت حجة الجمال تامه أو ناقصة؟ قال تامه، قلت حجة الاجير تامه أم ناقصة؟ قال تامه. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد، أيجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال نعم. (٢) ٣- محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يخرج فى تجارة الى مكة أو يكون له ابل فيكربها، حجته ناقصة أم تامه؟ قال لا، بل حجته تامه. (٣)

- ١- الكافي ٢٧١ / ٤، باب ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء، ح ٣، الاستبصار ١٩١ / ٢، باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا، ح ٣، مع اختلاف يسير لما فى الكافي، الفقيه ٣٢١ / ٢، باب دفع الحج الى من يخرج فيها، ح ٣، مع زيادة فى الكافي، الفقيه ٣٢٤ / ٢، باب حج الجمال والاجير، ح ١، التهذيب ١٠ / ٥، باب وجوب الحج، ح ١٩، التهذيب ٤١٠ / ٥، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ٢٤٢، الاسناد فيه: احمد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، مع زيادة فى الكافي، وسائل الشيعة ٣٩ / ٨، باب من حج نائباً عن غيره، ح ٤، مع زيادة فى الكافي، وسائل الشيعة ٤٠ / ٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح ١.
- ٢- الكافي ٢٧٢ / ٤، باب ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء، ح ٦، الفقيه ٣٢٥ / ٢، باب ما جاء فى حج المجتاز، ح ١، وسائل الشيعة ٤٠ / ٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح ٢.
- ٣- الكافي ٢٧٢ / ٤، باب ما يجزىء من حجة الاسلام وما لا يجزىء ح ٧، الفقيه ٣٢٣ / ٢، باب دفع الحج الى من يخرج فيها، ح ١٧، وسائل الشيعة ٤٠ / ٨، باب ان المستطيع اذا حج جمالاً او اجيراً، ح ٤.

ص: ٥٣

٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل لم يكن له مال فحجج به رجل من اخوانه، هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال بل هي حجة تامة. (١)

من مات ولم يحج وخلف مقدار نفقة الحج

١- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك، إن شأؤوا حجوا عنه، وإن شأؤوا أكلوا. (٢)

حكم منع الزوج زوجته من حجة الاسلام

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن المرأة تخرج مع غير

-
- ١- الاستبصار ٢ / ١٩٠، باب المعسر يحجج به بعض اخوانه ثم أيسر هل تجب عليه اعادة الحج أم لا، ح ٢، التهذيب ٥ / ٩، باب وجوب الحج، ح ١٧، التهذيب ٥ / ٣٦١، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٥٤، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٨ / ٢٦، باب وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة، ح ٢، وسائل الشيعة ٨ / ٥٣، باب من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه، ح ١، الاسناد فيه: الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية.
- ٢- الاستبصار ٢ / ٤٣٣، باب من مات ولم يخلف إلّا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام، ح ١، وسائل الشيعة ٨ / ٣١، باب من مات ولم يستقر الحج في ذمته، ح ١.

ص: ٥٤

ولي؟ قال لا بأس، فان كان لها زوج او ابن او اخ قادرين على ان يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد، ولا ينبغي لهم ان يمنعوها. (١) ٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي، فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات. (٢)

أصناف الحج

حج التمتع

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (ع) الحج ثلاثة اصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها امر رسول الله (ص)، والفضل فيها، ولا تأمر الناس إلا بها. (٣)

١- الكافي ٤/ ٢٧٨، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح ٢، التهذيب ٥/ ٣٥٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٢، مع زيادة في التهذيب، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٨/ ١٠٩، باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم، ح ٤، الاسناد فيه: الطوسي، عن صفوان، عن معاوية بن عمار.

٢- الكافي ٤/ ٢٧٩، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام، ح ٥، الفقيه ٢/ ٣٣٣، باب حج المرأة مع غير محرم أو ولي، ح ١، مع اختلاف يسير لما في الكافي، وسائل الشيعة ٨/ ١٠٩، باب انه لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها، ح ٣، الاسناد فيه: الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار.

٣- الكافي ٤/ ٢٨٧، باب اصناف الحج، ح ١، الاستبصار ٢/ ٢٠٣، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من انواع الحج، ح ١٢، التهذيب ٥/ ٢٤، باب ضروب الحج، ح ١، وسائل الشيعة ٨/ ١٤٨، باب ان الحج ثلاثة اقسام، ح ١.

ص: ٥٥

٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار، قال قال أبو عبد الله (ع) ما نعلم حجاً لله غير المتعمه، انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم (ع) عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث يشاء.

(١) ٣- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال من حج فليتمتع، انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه (ص). (٢) ٤- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فأسوق الهدى وافرد الحج أو اتمتع؟ فقال فى كل فضل وكل حسن، قلت فأى ذلك أفضل؟ فقال تمتع هو والله افضل، ثم قال ان اهل مكة يقولون (ع) ان عمرته عراقية وحجته مكية،

١- الكافي ٢٨٧ / ٤، باب اصناف الحج ح ٤، الاستبصار ٢ / ٢٠٢، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا- يجزيه غيره من انواع الحج، ح ٧، وورد الاسناد فى الاستبصار بحذف رواية على بن ابراهيم عن أبيه حيث ذكر رواية على بن ابراهيم مباشرة عن محمد بن عيسى، والظاهر انه نقص وقع فى الاستبصار، التهذيب ٥ / ٢٦، باب ضروب الحج، ح ١٠، وسائل الشيعة ٨ / ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ١٣.

٢- الكافي ٢٨٨ / ٤، باب اصناف الحج، ح ٦، الاستبصار ٢ / ٢٠٢، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا- يجزيه غيره من انواع الحج، ح ٨، التهذيب ٥ / ٢٧، باب ضروب الحج، ح ١١، وسائل الشيعة ٨ / ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ١٤، وسائل الشيعة ٨ / ١٧٥، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام، ح ١٤.

ص: ٥٦

كذبوا أو ليس هو مرتبطاً بحجه لا يخرج حتى يقضيه، ثم قال انى كنت اخرج لليلة او لليتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة (ع) أى أبه ان عمرتنا شعبانية وأقول لها (ع) أى بنية انها فيما أهلتت وليست فيما أحلتت. (١) ٥- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال قلت لأبى عبد الله (ع) انهم يقولون فى حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية، فقال كذبوا او ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجته. (٢) ٦- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى يدخل فى الحج، قال يستغفر الله ولا شىء عليه، وتمت عمرته. (٣)

١- الكافي ٢٨٩ / ٤، باب اصناف الحج، ح ١٥، الاستبصار ٢ / ٢٠٦، باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم، ح ٢٠، ووردت فى الاستبصار برواية موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار، مع زيادات وردت فى الكافي، التهذيب ٥ / ٣٠، باب ضروب الحج، ح ٢٣، مع زيادة فى الكافي، وسائل الشيعة ٨ / ١٨٠، باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد، ح ١٨، والاسناد فيه كما جاء فى الاستبصار، وسائل الشيعة ٨ / ٢١٨، باب وجوب الاتيان بعمرة التمتع وحجه فى عام واحد، ح ٢.

٢- الكافي ٢٩٠ / ٤، باب اصناف الحج، ح ١٧، وسائل الشيعة ٨ / ١٧٨، باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والافراد، ح ٦.
٣- الاستبصار ٢ / ٢٣٢، باب المتمتع يحرم بالحج ويلبى قبل ان يقصر هل تبطل متعته أم لا، ح ٣، التهذيب ٥ / ٨٢، باب صفة الاحرام، ح ١٠٧، وسائل الشيعة ٩ / ٧٣، باب من احرم بالحج قبل التقصير، ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ٥٤٤، باب من نسى التقصير حتى احرم بالحج، ح ١، الاسناد فيه: الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار.

ص: ٥٧

(ع) - الطوسي، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، والحسن، عن علي، عن فضالة، عن معاوية، وعن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن، وجرت السنة. (١)

ما على المتمتع من الطواف والسعى

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال علي المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان، وسعى بين الصفا والمروة، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم (ع). (٢)

صفة الاقران

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال القارن لا يكون إلا بسياق

١- وسائل الشيعة ٨ / ١٧٤، باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، ح ٨.

٢- الكافي ٤ / ٢٩١، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ح ١، التهذيب ٥ / ٣٣، باب ضروب الحج، ح ٣٣، وسائل الشيعة ٨ / ١٥٥، باب كيفية انواع الحج، ح ٨.

ص: ٥٨

الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء. (١)

صفة الإشعار والتقليد

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال البدن تشعر من الجانب الايمن، ويقوم الرجل في جانب الايسر، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها. (٢) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها. (٣) ٣- الصدوق، عن أبي عبد الله (ع) قال يقلدها نعلًا خلقاً قد صليت فيها، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية. (٤)

من ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره

١- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ساق

-
- ١- الكافي ٢٩٢ / ٤، باب صفة الاقران وما يجب على القارن، ح ٢، التهذيب ٣٩ / ٥، باب ضروب الحج، ح ٥١، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ١٤٩ / ٨، باب كيفية انواع الحج، ح ١ و ٢.
- ٢- الكافي ٢٩٣ / ٤، باب صفة الاشعار والتقليد، ح ٦، وسائل الشيعة ١٩٩ / ٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ٤.
- ٣- التهذيب ٤٠ / ٥، باب ضروب الحج، ح ٥٥، وسائل الشيعة ٢٠١ / ٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ١٧.
- ٤- وسائل الشيعة ٢٠٠ / ٨، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ١١.

ص: ٥٩

هدياً ولم يقلده ولم يشعره، قال قد أجزأ عنه، ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل. (١)

صفة الافراد

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا اضحية، قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء، ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية. (٢)

من لم ينو المتعة

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبي بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم (ع)

١- الفقيه ٢/ ٢٥٥، باب الاشعار والتقليد، ح ٣، وسائل الشيعة ٨/ ٢٠٠، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ١٠.

٢- الكافي ٤/ ٢٩٣، باب الافراد، ح ١، التهذيب ٥/ ٦٠، باب ضروب الحج، ح ٦٠، وسائل الشيعة ٨/ ١٥٦، باب كيفية انواع الحج، ح

١٣، وسائل الشيعة ٨/ ٢٠٦، باب جواز طواف القارن والمفرد تطوعاً، ح ٢.

ص: ٦٠

وسعى بين الصفا والمروة، قال فليحل وليجعلها متعة إلا ان يكون ساق الهدى. (١)

حج الصبيان والمماليك

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مّرّ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه، وكان على بن الحسين ٨ يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. (٢)

فيمن اوصى بالحج أو مات ضرورة

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفي واوصى ان يحج عنه، قال ان كان ضرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب، وان

-
- ١- الكافي ٢٩٤ / ٤، باب فيمن لم ينو المتعة، ح ١، الاستبصار ٢ / ٢٣٠، باب كيفية التلفظ بالتلبية، ح ١٢، والسند فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٥ / ٨١، باب صفة الاحرام، ح ١٠١، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ٣٢، باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع، ح ٥.
- ٢- الكافي ٢٩٩ / ٤، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٤، الفقيه ٢ / ٣٢٨، باب حج الصبيان، ح ٤، التهذيب ٥ / ٣٦٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٦٩، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٨ / ٢٠٧، باب كيفية حج الصبيان، ح ٣.

ص: ٦١

كان قد حج فمن ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمله وله ورثه فهم أحق بما ترك، فان شأؤوا اكلوا وان شأؤوا أحجوا عنه. (١) ٢- روى عن معاوية بن عمار، عن قال سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة أوصت بمال فى الصدقه والحج والعتق، فقال ابدأ بالحج فانه مفروض، فان بقى شىء فاجعل فى الصدقه طائفة وفى العتق طائفة. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن زكريا المؤمن، عن معاوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فأوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت ابا حنيفة وسفيان الثورى، فقال كل واحد منهما (ع) انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى فى فكاك رقبته فيبقى عليه شىء فيعتق ويتصدق بالبقية، فأعجبني هذا القول، وقلت للقوم- يعنى أهل المرأة- انى قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا (ع) نعم، فسألت ابا عبد الله (ع) عن ذلك، فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل، قال فأتيت ابا حنيفة فقلت انى قد

١- الكافى ٤/ ٣٠١، باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج، ح ١، التهذيب ٥/ ٣٦١، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ٥٥، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، مع اختلاف يسير وزيادة فى الكافى، وسائل الشيعة ٨/ ٤٦، باب من اوصى بحجة الاسلام، ح ١، الاسناد فيه: الطوسى، باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ٨/ ٤٦، باب من اوصى بحجة الاسلام، ح ٤.

٢- الفقيه ٢/ ٣٣٥، باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى أو لم يوص، ح ٤، وسائل الشيعة ٨/ ٥٢، باب من اوصى بحج واجب وعتق وصدقة، ح ١.

ص: ٦٢

سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا، قال هذا والله الحق، واخذ به والقي هذه المسألة على اصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا، وقال سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. (١) ٤-
 على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام
 وله مال، قال يحج عنه ضرورة لا مال له. (٢) ٥- موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد
 الله (ع) قال حج الضرورة يجزى عنه وعن من حج عنه. (٣) ٦- الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت
 عن رجل مات واوصى ان يحج عنه، قال ان كان ضرورة حج عنه من وسط المال، وان كان غير ضرورة فمن الثلث. (٤)

١- التهذيب ٥/ ٣٦٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٦٣.

٢- التهذيب ٥/ ٣٦٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣، الاستبصار ٢/ ٤٣٥، باب جواز ان يحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن له
 مال، ح ٢، التهذيب ٥/ ١٦، باب وجوب الحج، ح ٤٢، التهذيب ٥/ ٣٦٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٧٤، وسائل الشيعة ٨/ ٤٩،
 باب من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعاً، ح ١، الاسناد فيه: الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن
 معاوية، ووسائل الشيعة ٨/ ١٢١، باب انه يشترط في النائب ان لا يكون عليه حج واجب، ح ٢.

٣- الاستبصار ٢/ ٤٣٦، باب جواز ان يحج الضرورة عن الضرورة اذا لم يكن له مال، ح ٦، التهذيب ٥/ ٣٦٧، باب الزيادات في فقه
 الحج، ح ٧٨.

٤- وسائل الشيعة ٨/ ٤٦، باب من اوصى ان يحج عنه، ح ٦.

ص: ٦٣

حج المرأة عن الرجل

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال لا بأس. (١)

ما يقال في حالة الحج عن الغير

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قيل له (ع) رأيت الذي يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء؟ قال نعم يقول عند احرامه (ع) اللهم ما اصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه. (٢)

إشراك القرابة أو الاخوة في الحج

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له (ع) أشرك أبوي في حجتي؟ قال نعم، قلت أشرك اخوتي في حجتي؟ قال نعم، ان الله

-
- ١- الكافي ٣٠٢ / ٤، باب المرأة تحج عن الرجل، ح ٢، الاستبصار ٤٣٨ / ٢، باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل، ح ٢، التهذيب ٥ / ٣٦٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨٣، وسائل الشيعة ١٢٤ / ٨، باب جواز استنابة الرجل عن المرأة، ح ٢.
- ٢- الكافي ٣٠٦ / ٤، باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره، ح ٣، وسائل الشيعة ١٣٢ / ٨، باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه، ح ٣.

ص: ٦٤

عز وجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً، ولك أجر لصلتك إياهم، قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهو بالكوفة؟ فقال نعم، تقول حين تفتتح الطواف (ع) اللهم تقبل من فلان، الذي تطوف عنه. (١) ٢- روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ان أباي قد حجج والدي قد حجج، وان أخوي قد حجج، وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأنني قد أحببت ان يكونوا معي، فقال اجعلهم معك، فان الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً، ولك أجراً بصلتك إياهم، وقال (ع) يدخل على الميت في قبره الصلاة، والصوم، والحج، والصدقة، والعق. (٢)

- ١- الكافي ٤ / ٣١٠، باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجه، ح ١، وسائل الشيعة ٨ / ١٣٣، باب عدوم جواز النيابة في الطواف عن الحاضر بمكة، ح ١، وسائل الشيعة ٨ / ١٤٢، باب التشريك بين اثنين في الحج المندوبة، ح ٢، مع زيادة في الكافي.
- ٢- الفقيه ٢ / ٣٥١، باب الرجل يحج عن الرجل أو يشركه في حجه أو يطوف عنه، ح ١، وسائل الشيعة ٨ / ١٤٣، باب التشريك بين اثنين في الحج المندوبة، ح ٦، مع زيادة في الفقيه.

ص: ٦٥

الثالث (ع) المواقيت

مواقيت الاحرام

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله (ص) ولا تجاوزها إلا وأنت محرم، فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق، ووقت لاهل اليمن يللمم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل المغرب الجحفة، وهي مهيعه، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال آخر العقيق بريد اوطاس،

١- الكافي ٣١٤/٤، باب مواقيت الاحرام، ح ١ التهذيب ٥٠/٥، باب المواقيت، ح ١٢، التهذيب ٥/٢٥٣، باب تفصيل فرائض الحج، ح ١، وسائل الشيعة ٨/٢٤١، باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً، ح ١، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٨/٢٤٣، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح ٨.

ص: ٦٦

وقال بريد البعث دون غمرة بيريدين. (١) ٣- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان. (٢) ٤- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والاعراب عن ذلك. (٣) ٥- سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (ع) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال لا بأس. (٤) ٦- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله. (٥) (ع)- في العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن

-
- ١- الكافي ٤/ ٣١٥، باب مواقيت الاحرام، ح ٤، التهذيب ٥/ ٥٢، باب المواقيت، ح ١٩، وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٥، باب حدود العقيق، ح ١.
 - ٢- الكافي ٤/ ٣١٦، باب مواقيت الاحرام، ح ١٠، التهذيب ٥/ ٥٢، باب المواقيت، ح ٢١، وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٥، باب حدود العقيق، ح ٢.
 - ٣- الفقيه ٢/ ٢٤٢، باب مواقيت الاحرام، ح ٣، وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٨، باب جواز سؤال الناس عن الميقات مع الجهل به، ح ١.
 - ٤- الفقيه ٢/ ٢٤٣، باب مواقيت الاحرام، ح ٦، وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٩، باب ان من كان به علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة ح ١.
 - ٥- التهذيب ٥/ ٥٤، باب المواقيت، ح ٢٩، وسائل الشيعة ٨/ ٢٤٢، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح ١.

ص: ٦٧

ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله (ع) ان معى والدتى وهى وجعة، قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول الله (ص) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل المغرب الجحفة، قال فأحرمت من الجحفة. (١)

٨- قال اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويره أهله. (٢)

من أحرم دون الميقات

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (ع) ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله (ص) إلا ان يخاف فوت الشهر فى العمرة. (٣)

من جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

١- صفوان، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة كانت مع قوم فطمشت فارسلت اليهم فسألتهم، فقالوا (ع)

- ١- وسائل الشيعة ٨ / ٢٢٩، باب من كان به علة من اهل المدينة او ممن مر بها جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة، ح ٢.
- ٢- وسائل الشيعة ٨ / ٢٢٢، باب ان من كان منزله دون الميقات الى مكة يحرم من منزله، ح ٢.
- ٣- الكافي ٤ / ٣١٨، باب من احرم دون الوقت، ح ٨، الاستبصار ٢ / ٢١٤، باب من احرم قبل الميقات، ح ٧، وورد الاسناد فيه: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار، التهذيب ٥ / ٤٩، باب المواقيت، ح ٧، وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٦، باب جواز الاحرام قبل الميقات لمن اراد العمرة فى رجب ونحوه، ح ١.

ص: ٦٨

ما ندرى أعليك احرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها. (١)

١- الكافي ٤ / ٣٢١، باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام، ح ١٠، التهذيب ٥ / ٣٤٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية، وسائل الشيعة ٨ / ٢٣٨، باب ان من ترك الاحرام ولو نسياناً او جهلاً وجب عليه العود الى الميقات، ح ٤، الاسناد فيه: ابو على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية.

ص: ٦٩

الرابع (ع) الاحرام

أدب المحرم

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله (ع) المحرم يستاك؟ قال نعم، قلت فان ادمى يستاك؟ قال نعم هو من السنة، وروى ايضاً لا يستدمى. (١) ٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف، ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمنن على دعائها وتقول (اللهم انى اسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الاعظم الاعظم، وبكل حرف انزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على

١- الكافي ٤ / ٣٦١، باب أدب المحرم، ح ٦، الفقيه ٢ / ٢٧٠، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٤، وسائل الشيعة ٩ / ١٧٨، باب يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ١٥٨، باب تحريم اخراج الدم، ح ٤، الاسناد فيه: الصدوق فى العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.

ص: ٧٠

محمد (ص) إلّا أذهبت عنى هذا الدم)، واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (ص) فعلت مثل ذلك، قال وتأتى مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله (ع)، قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلّا رأأت الطهر إن شاء الله. (١)

إحرام الحائض والمستحاضة

١- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع، فأمرها رسول الله (ص) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع رسول الله (ص) واصحابه، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلها، عرفات وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت، ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (ص) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق. (٢)

-
- ١- الكافى ٤/ ٤٤٤، باب دعاء الدم، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥٠٨، باب يستحب للحائض ان تدعو لقطع الدم، ح ١.
 ٢- الفقيه ٢/ ٢٩١، باب احرام الحائض والمستحاضة، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٦٦، باب وجوب الاحرام على النفساء، ح ١.

ص: ٧١

٢- الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال نعم، تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى. (١)

التهية لعقد الاحرام

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن ابي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام ان شاء الله فانطف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك، وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس، وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس. (٢)

-
- ١- التهذيب ٣٤٧ / ٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤، وسائل الشيعة ٩ / ٦٥، باب وجوب الاحرام على الحائض، ح ٤.
 ٢- الكافي ٣٢١ / ٤، باب ما يجب لعقد الاحرام، ح ١، الفقيه ٢ / ٢٤٥، باب التهية للاحرام، ح ١، التهذيب ٥ / ٥٦، باب صفة الاحرام، ح ١، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٩ / ٩، باب استحباب التهية للاحرام، ح ٣، ووسائل الشيعة ٩ / ٩، باب استحباب التهية للاحرام، ح ٤، ووسائل الشيعة ٩ / ٢٢، باب جواز الاحرام في كل وقت، ح ٦.

ص: ٧٢

٢- سأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلى قبل ان يأتي الوقت بست ليال، قال لا بأس به، وسأله عن الرجل يطلى قبل أن يأتي مكة بسبع ليال أو ثمان، قال لا بأس به. (١)

الاتيان بمحرمات الاحرام قبل عقد الاحرام بالتلبية أو قبل الغسل

١- موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد ان يقوله ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شىء. (٢) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هى عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله ٨ أنهما قالا (ع) اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد ان يقول من حج أو عمرة فى مقامه ذلك، فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الاحرام، وقالا (ع) ان رسول الله (ص) حيث صلى فى

-
- ١- الفقيه ٢/ ٢٤٥، باب التهيؤ للاحرام، ح ٣، وسائل الشيعة ٩/ ١١، باب استحباب الاطلاع لمن اراد الاحرام، ح ٦.
 - ٢- الاستبصار ٢/ ٢٥٢، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية، ح ١، التهذيب ٥/ ٧٤، باب صفة الاحرام، ح ٨٠، وسائل الشيعة ٩/ ١٧، باب من اغتسل للاحرام وصلى ودعا ونواه ولم يلب، ح ١.

ص: ٧٣

مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل ولم يقل صلى وعقد الاحرام، فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذى يريد ان يقوله ولكن لم يلب، وقالوا (ع) قال ابان بن تغلب، عن أبى عبد الله (ع) يأكل الصيد وغيره، فانما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى، وهو مباح له قبل ذلك، وله ان يرجع متى شاء، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم، لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد اذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم، واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض. (١) ٣- روى معاوية بن عمار، عنه (ع) قال الرجل يدّهن بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام، قال ولا تجمّر ثوباً لاحرامك. (٢)

-
- ١- الاستبصار ٢/ ٢٥٢، باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية، ح ٤، التهذيب ٥/ ٤١، باب ضروب الحج، ح ٥٨، مع زيادة فى الكافى، وسائل الشيعة ٨/ ٢٠٢، باب استحباب الاشعار والتقليد، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٩/ ٧٦، باب تحريم صيد البر على المحرم كله، ح ٧.
- ٢- الفقيه ٢/ ٢٤٦، باب التهيؤ للاحرام، ح ٧، وسائل الشيعة ٩/ ١٠٥، باب جواز الادهان قبل الاحرام، ح ١.

عقد الاحرام وصلاته

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) قال لا يضرك بليل احرمت أم نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس. (١) ٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) انه قال لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وان كانت نافله صليت ركعتين واحرمت في دبرهما، فاذا انفتحت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك، فاني عبدك في قبضتك لا اوقى إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما اعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك

١- الكافي ٣٢٦ / ٤، باب صلاة الاحرام وعقده والاشراط فيه، ح ١، التهذيب ٧٠ / ٥، باب صفة الاحرام، ح ٦٤، وسائل الشيعة ٢١ / ٩، باب جواز الاحرام في كل وقت، ح ١، الاسناد فيه: الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما عن الصادق ٧، وسائل الشيعة ٢١ / ٩، نفس الباب، ح ٤.

ص: ٧٥

وسنة نبيك (ص) فان عرض لى شىء يحبسنى فخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة، قال ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيئاً، فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت أو راكباً فلب. (١) ٣- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالتمتع واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك، فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب فلا يضرك ليلاً احرمت أو نهاراً، ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس شىء من السقائف منه. (٢) ٤- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن

١- الكافي ٤/ ٣٢٦، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراف فيه، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٢٢١، باب انه لا يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح ٢، مع زيادة فى الكافي، الفقيه ٢/ ٢٥٢، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح ١، التهذيب ٥/ ٦٩، باب صفة الاحرام، ح ٦١، وسائل الشيعة ٩/ ٢٢، باب كيفية الاحرام، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٤، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية، ح ٢، والاسناد فيه: الطوسى باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

٢- الكافي ٤/ ٣٢٩، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراف فيه، ح ١٤، وسائل الشيعة ٨/ ٢٢٨، باب حد مسجد الشجرة، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٢٦، باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٤، باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية، ح ٦.

ص: ٧٦

أبي عبدالله (ع) قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم احرم فى دبرهما. (١) ٥- روى حفص بن البخرى، ومعاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبى جميعاً، عن أبى عبد الله (ع) قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد فى دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء، فاذا استوت بك البيداء فلبّ. (٢)

التلبية

١- على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال التلبية (ع) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك،، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك، لبيك تبتدىء والمعاد اليك لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك

-
- ١- الاستبصار ٢/ ٢٢٠، باب صلاة الاحرام، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٢٢١، باب انه لا يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة، ح ٤، التهذيب ٥/ ٧١، باب صفة الاحرام، ح ٦٦، وسائل الشيعة ٩/ ٢٦، باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر، ح ٥.
- ٢- الفقيه ٢/ ٢٥٣، باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلاة له، ح ٥.

ص: ٧٧

وابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافله وحين ينهض بك بعيرك، واذا علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك وبالاسحار، واكثر ما استطعت منها، واجهر بها، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل. (١)

قطع تلبية المعتمر عند دخول الحرم

١- الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم. (٢)

قطع التلبية للمعتمر من التنعيم

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد. (٣)

-
- ١- الكافي ٤ / ٣٣٠، باب التلبية، ح ٣، التهذيب ٥ / ٨٢، باب صفة الاحرام، ح ١٠٨، مع زيادة في التهذيب، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٥ / ٢٥٤، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٤، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٩ / ٤٧، باب وجوب التلبية عند الاحرام، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٥٣، باب كيفية التلبية الواجبة، ح ٢.
- ٢- وسائل الشيعة ٩ / ٦٠، باب قطع التلبية في العمرة المفردة، ح ١.
- ٣- الكافي ٤ / ٥٢٦، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ٦١، باب قطع التلبية في العمرة المفردة، ح ٤.

ما ينبغى للممرح تركه من جدال وغيره

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً، وقله الكلام إلا بخير، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله، وبلى والله. (١) ٢- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اتق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل، فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، وكان ذلك كفارة لذلك.

(٢)

١- الكافي ٣٣٣/٤، باب ما ينبغى تركه للممرح من الجدال وغيره، ح ٣، التهذيب ٥/٢٦٥، باب ما يجب على الممرح اجتنابه في احرامه، ح ١، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير، وحماد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١١١، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ٩، الاسناد فيه: العياشي في تفسيره، عن معاوية، وسائل الشيعة ٩/١٠٨، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ١.

٢- الفقيه ٢/٢٦٢، باب ما يجب على الممرح اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج، ح ٧، وسائل الشيعة ٩/١٠٩، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ٥، الاسناد فيه: الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمار.

ص: ٧٩

٣- الحسين بن سعيد، عن فضالته، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) قال ان الرجل اذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل، وعليه حد الجدل دم يهريقه ويتصدق به. (١) ٤- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقول (ع) لا- لعمري، وهو محرم، قال ليس بالجدال، انما الجدل قول الرجل لا والله وبلى والله، وأما قوله (ع) لاها، فانما طلب الاسم، وقوله (ع) يا هناه، فلا بأس به، وأما قوله (ع) لا بل شائتك، فانه من قول الجاهليته. (٢)

ما يلبس المحرم

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال كان ثوبا رسول الله (ص) الذي أحرم فيهما يمانين عبري وظفار، وفيهما كفن. (٣)

١- التهذيب ٥ / ٢٩٩، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٦٥، وسائل الشيعة ٩ / ٢٨١، باب ما يجب على المحرم في الجدل، ح ٥ وح ٣ مع زيادة في الوسائل، والاسناد فيه: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية.

٢- التهذيب ٥ / ٣٠٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٧٠، وسائل الشيعة ٩ / ١٠٩، باب تحريم الرفث والفسوق والجدال، ح ٣.

٣- الكافي ٤ / ٣٣٤، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ٢، الفقيه ٢ / ٢٦٣، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٣٦، باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة، ح ٢.

ص: ٨٠

٢- فى روايه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لأبأس بأن يحرم الرجل فى الثوب المعلم، وتركه أحبّ إلى إذا قدر على غيره.
 (١) ٣- روى معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا تلبس ثوباً له ازرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك ازرار، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل. (٢) ٤- روى معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما. (٣) ٥- روى معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال سألته عن

- ١- الفقيه ٢/ ٢٦٤، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ١٢، التهذيب ٥/ ٦٥، باب صفة الاحرام، ح ٤٣، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاويه بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ١١٨، باب جواز الاحرام فى الثوب المعلم، ح ٣.
- ٢- الفقيه ٢/ ٢٦٦، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ٢٤، التهذيب ٥/ ٦٣، باب صفة الاحرام، ح ٣٥، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ١٣٤، باب تحريم لبس الخفين والجوربين، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ١٣٣، باب جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازراً، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ١١٥، باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، ح ٢، وسائل الشيعة ٩/ ١١٥، باب جواز لبس الطيلسان، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ١١٤، باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم، ح ١.
- ٣- الفقيه ٢/ ٢٦٦، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ٢٦، التهذيب ٥/ ٦٥، باب صفة الاحرام، ح ٤١ و ح ٤٤، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن عمار، وسائل الشيعة ٨/ ٣٩، باب جواز تبديل ثوبى الاحرام، ح ١ و ح ٥.

ص: ٨١

المحرم تصيب ثوبه الجنابة، قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام. (١) ٦- في رواية معاوية بن عمار، عنه (ع) انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبة. (٢) (ع) - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل. (٣) ٨- الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها، قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة. (٤)

الاحرام في قميص او لبسه بعد الاحرام

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أحرم وعليه

-
- ١- الفقيه ٢/ ٢٦٧، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ٣٢، وسائل الشيعة ٩/ ١١٧، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح ١.
 - ٢- الفقيه ٢/ ٢٦٧، باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز، ح ٣٤، وسائل الشيعة ٩/ ١٣٠، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح ٨.
 - ٣- التهذيب ٥/ ٦٤، باب صفة الاحرام، ح ٤٠، وسائل الشيعة ٩/ ١٦، باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم، ح ١.
 - ٤- وسائل الشيعة ٩/ ٣٩، باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين، ح ٢، وسائل الشيعة ٩/ ١١٧، باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس، ح ٢.

ص: ٨٢

قميص، قال ينزعه ولا يشقه، وان كان لبسه بعدما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله. (١) ٢- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه، فلبّ واعد غسلك، وان لبست قميصاً فشقه وأخرجه من تحت قدميك. (٢)

استخدام الطيب للمحرم

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك، واتق الطيب في طعامك، وامسك على انفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة، فانه

١- الكافي ٣٤٣/٤، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم، ح ١، التهذيب ٥/٦٦، باب صفة الاحرام، ح ٤٦، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١٢٥، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرج من قدميه، ح ٢.

٢- الكافي ٣٤٤/٤، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم، ح ٣، التهذيب ٥/٦٥، باب صفة الاحرام، ح ٤٥، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/١٦، باب من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم، ح ٣، وسائل الشيعة ٩/١٢٦، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرج من قدميه، ح ٥، وسائل الشيعة ٩/١٢٥، باب من لبس قميصاً بعدما احرم وجب ان يخرج من قدميه، ح ١.

ص: ٨٣

لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال لا بأس بأن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ واشباهه وأنت محرم. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن ابراهيم النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء، المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح. (٣) ٤- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم، فقال يغسل يديه وليس عليه

- ١- الكافي ٣٤٨ / ٤، باب الطيب للمحرم، ح ١، الاستبصار ٢ / ٢٣٧، باب الطيب، ح ١، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، مع زيادة في الاستبصار، التهذيب ٥ / ٢٦٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٤، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، مع زيادة يسيرة في التهذيب، التهذيب ٥ / ٢٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٣٧، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٩ / ١٠٥، باب تحريم الادهان على المحرم، ح ٢ و ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ١٠١، باب يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٩٥ و ٩٤، باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، ح ٩، و ح ٥ و ح ٨.
- ٢- الكافي ٣٥٠ / ٤، باب الطيب للمحرم، ح ١٤، الفقيه ٢ / ٢٧٣، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٢٩، التهذيب ٥ / ٢٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٣٩، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ١٠١، باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ، ح ١.
- ٣- الاستبصار ٢ / ٢٣٨، باب الطيب، ح ٧، التهذيب ٥ / ٢٦٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ١١، وسائل الشيعة ٩ / ٩٦، باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة، ح ١٤.

ص: ٨٤

شئء ويلبى. (١) ٥- محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وان كان تعمده فعليه دم شاء يهريقه. (٢)

امرار الثوب على الأنف

١- روى معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع) قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا- بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. (٣)

دخول المحرم الحمام

١- أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (ع)، والحسن بن على بن فضال، عن بعض اصحابنا، عن

١- الفقيه ٢/ ٢٧٢، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٢١، وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٤، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلًا وشمًا، ح ٢.

٢- التهذيب ٥/ ٢٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه، ح ٣٦، وسائل الشيعة ٩/ ٢٨٥، باب المحرم اذا استعمل الطيب اكلًا او شمًا، ح ٥.

٣- الفقيه ٢/ ٢٧٥، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٣٨، وسائل الشيعة ٩/ ١٤٣، باب كراهية تغطية المحرم وجهه، ح ١.

ص: ٨٥

أبي عبدالله (ع) قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. (١)

ما يكره للمحرم من الزينة

- ١- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله (ع) لا ينظر المحرم في المرأة لزينة، فان نظر فليلب. (٢)
- ٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله (ع) قال المحرم لا- يكتحل إلا- من وجع، وقال لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا. (٣) ٣- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة. (٤)

- ١- الاستبصار ٢/ ٢٤٥، باب دخول الحمام، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٨٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٧٩، والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية، التهذيب ٥/ ٣٤٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦٣، وسائل الشيعة ٩/ ١٦١، باب جواز دخول المحرم الحمام، ح ١.
- ٢- الكافي ٤/ ٣٥٢، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٢ وسائل الشيعة ٩/ ١١٤، باب تحريم النظر في المرأة للمحرم، ح ٤.
- ٣- الكافي ٤/ ٣٥٢، باب ما يكره من الزينة للمحرم، ح ٥، التهذيب ٥/ ٢٦٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٢٦، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعاً، عن معاوية بن عمار، ووسائل الشيعة ٩/ ١١٢، باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة، ح ٨.
- ٤- التهذيب ٥/ ٢٦٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٢١.

ص: ٨٦

٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة. (١)

العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يعصر الدم وييربط على القرحة، قال لا بأس. (٢)

احتجام المحرم أو قص ظفره أو شعره

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. (٣)

١- التهذيب ٥ / ٢٧٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٢٨، وسائل الشيعة ٩ / ١١٤، باب تحريم النظر في المرأة للمحرم، ح ٢.

٢- الكافي ٤ / ٣٥٤، باب العلاج للمحرم اذا مرض أو اصابه جرح أو خراج أو علة، ح ٥، الفقيه ٢ / ٢٧١، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ١٠، ورد في الفقيه: ويربط عليه الخرقه، وسائل الشيعة ٩ / ١٥٦ و ١٥٥، باب يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه، ح ٥ و ح ١.

٣- الكافي ٤ / ٣٥٥، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه، ح ٣، الفقيه ٢ / ٢٧٦، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٤٩، التهذيب ٥ / ٢٨١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٨١، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ٢٩٣، باب المحرم اذا عمد قص الاظفار، ح ٤، وسائل الشيعة ٩ / ١٦١، باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم، ح ١.

ص: ٨٧

٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا يأخذ الممرم من شعر الحلال. (١)

وضع الممرم ذراعه على وجهه

١- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس أن يضع الممرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض. (٢)

من مس لحيته فسقط منها شعر

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) الممرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والشتان، قال يطعم شيئاً. (٣)

١- الكافي ٣٥٦ / ٤، باب الممرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه، ح ٧، التهذيب ٣٠٤ / ٥، باب الكفارة عن خطأ الممرم وتعديه الشروط، ح ٩٢، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ١٤٥ / ٩، باب لا يجوز للممرم ان يأخذ من شعر الحلال، ح ١.

٢- التهذيب ٢٧٥ / ٥، باب ما يجب على الممرم اجتنابه في احرامه، ح ٥٣، وسائل الشيعة ١٥٢ / ٩، باب جواز مشى الممرم تحت ظل المحمل، ح ٣.

٣- الاستبصار ٢٦٦ / ٢، باب من مس لحيته فسقط منها شعر، ح ٢، الفقيه ٢٧٨ / ٢، باب ما يجوز للممرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٥٩، التهذيب ٣٠٢ / ٥، باب الكفارة عن خطأ الممرم وتعديه الشروط، ح ٨٣، وسائل الشيعة ٢٩٩ / ٩، باب الممرم اذا مس شعره عبثاً، ح ٢.

القاء المحرم الدواب عن نفسه أو دابته

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها. (١) ٢- موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان، قال لا شيء عليه ولا يعود، قلت كيف يحك رأسه؟ قال بأظافيره ما لم يدمه ولا يقطع الشعر. (٢) ٣- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة، لأنها من جسده، فإذا اراد ان يحول

١- الكافي ٤/ ٣٥٧، باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٢٦٣، باب من القى القمل من الجسد، ح ٦، والاسناد فيه موسى بن القاسم، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٥/ ٣٠١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٧٩، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٨، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح ٦، وسائل الشيعة ٩/ ١٦٢، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح ٢.

٢- الاستبصار ٢/ ٢٦٣، باب من القى القمل من الجسد، ح ٥، الفقيه ٢/ ٢٧٨، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٥٨، التهذيب ٥/ ٢٨٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه، ح ٧٤، الاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، التهذيب ٥/ ٣٠١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٧٨، والاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ٢٩٧، باب المحرم اذا طرح قملة او قتلها، ح ٥، وسائل الشيعة ٩/ ١٥٩، باب جواز حك الجسد في الاحرام، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ١٥٧، باب تحريم اخراج الدم، ح ١.

ص: ٨٩

قملة من مكان الى مكان فلا يضره. (١) ٤- روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذالقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقى الحلمة. (٢)

ما يجوز للمحرم قتله

١- على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلّا الافةى والعقرب والفأرة، فانها توهى السقاء وتحرق على أهل البيت، وأما العقرب فان نبى الله (ص) مد يده الى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً، والحية اذا ارادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا تردها، والكلب العقور، والسبع اذا ارادك فاقتلها،

١- الفقيه ٢/ ٢٧٨، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٦٣، التهذيب ٥/ ٣٠١، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٧٤، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ١٦٣، باب تحريم قتل هوام الجسد، ح ٥.

٢- الفقيه ٢/ ٢٨٠، باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع، ح ٧٨، التهذيب ٥/ ٣٠٢، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٨٠، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩/ ١٦٧، باب جواز قتل المحرم ولو فى الحرم كل ما يخافه، ح ٣، والاسناد فيه: الصدوق فى العلل، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد وابن أبي عمير، عن معاوية، وسائل الشيعة ٩/ ١٦٥، باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة، ح ١.

ص: ٩٠

فان لم يريد اذك فلا- تردهما، والاسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب رمياً، والحدأة على ظهر بعيرك. (١) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن محرم قتل زنبوراً، قال ان كان خطأ فليس عليه شيء، قلت لا بل متعمداً، قال يطعم شيئاً من طعام، قلت إنه ارادني، قال كل شيء ارادك فاقتله. (٢)

المحرم يتزوج أو يزوج

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج، فان فعل فنكاحه باطل. (٣)

مواقعة المحرم امرأته قبل ان يقضى نسكه

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن

١- الكافي ٣٥٨ / ٤، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح ٢، التهذيب ٣٢٧ / ٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٨٦، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي، وسائل الشيعة ١٦٧ / ٩، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح ٤، وسائل الشيعة ١٦٦ / ٩، باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كل ما يخافه، ح ٢.

٢- الكافي ٣٥٩ / ٤، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة، ح ٥.

٣- الكافي ٣٦٧ / ٤، المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجوارى، ح ٤، التهذيب ٢٩٤ / ٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٤٨، مع اضافة ولا يزوج في التهذيب، وسائل الشيعة ٩٠ / ٩، باب يحرم على المحرم ان يتزوج، ح ٩.

ص: ٩١

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله، قال ان كان افضى اليها فعليه بدنه، والحج من قابل، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل، قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنه، وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله. (١) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال عليه بدنه، وليس عليه الحج من قابل. (٢)

- ١- الكافي ٣٦٨ / ٤، باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه أو محل يقع على محرمة، ح ٣، الاستبصار ٢ / ٢٥٧، باب من جامع فيما دون الفرج، ح ٢، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٥ / ٢٨٤، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٨، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، التهذيب ٥ / ٢٨٤، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ٥ / ٢٨٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٣، والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وسائل الشيعة ٩ / ٢٦٢، باب المحرم اذا جامع فيما دون الفرج، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٦، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ٥، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٧، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ١٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٤، باب المحرم اذا جامع ناسياً أو جاهلاً، ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٥، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ٢.
- ٢- الاستبصار ٢ / ٢٥٧، باب من جامع فيما دون الفرج، ح ١، التهذيب ٥ / ٢٨٤، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٠، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٩ / ٢٦٢، باب المحرم اذا جامع فيما دون الفرج، ح ١، وسائل الشيعة ٩ / ٨٧، باب يحرم على المحرم والمحرمة الجماع، ح ١.

ص: ٩٢

٣- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل ان يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل. (١)

نظر المحرم الى امرأته أو غيرها بشهوة أو غير شهوة

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم، قال لا شىء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شىء عليه، وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم، وقال فى محرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه بدنة. (٢) ٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير اهله فانزل، قال عليه دم، لانه نظر

١- التهذيب ٥ / ٢٨٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٧، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩ / ٢٥٥، باب فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع، ح ١.

٢- الكافي ٤ / ٣٧٠، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة أو غير شهوة او ينظر الى غيرها، ح ١، الاستبصار ٢ / ٢٥٦، باب من نظر الى امرأته فأمنى، ح ٢، مع زيادة فى الكافي، التهذيب ٥ / ٢٩٠، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٣٠، مع زيادة فى الكافي، وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٤، باب المحرم اذا نظر الى اهله او مسها، ح ١.

ص: ٩٣

الى غير ما يحل له، وان لم يكن انزل فليقت الله ولا يعد، وليس عليه شيء. (١)

اتيان المحرم أهله وقد قضى بعض نسكه

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على اهله ولم يزر، قال ينحر جزوراً، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء، قال عليه جزور سمينه، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه، قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال عليه دم يهريقه من عنده. (٢)

١- الكافي ٤ / ٣٧١، باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها، ح ٨، وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٣، باب المحرم اذا نظر الى غير اهله، ح ٥.

٢- الكافي ٤ / ٣٧٣، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٣، الفقيه ٢ / ٢٨٨، باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله، ح ٦، وجاء فيه: وقع على امرأته ولم يقصر، التهذيب ٥ / ١٤٤، باب الخروج الى الصفا، ح ٦٢، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، وجاء فيه: وقع على امرأته قبل أن يقصر، مع زيادة في الكافي، والتهذيب ٥ / ١٤٤، باب الخروج الى الصفا، ح ٦٤، التهذيب ٥ / ٢٨٦، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٧، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٥ / ٢٨٨، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ٢٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٧٦، باب المحرم اذا مس امرأته بشهوة او قبلها، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٢٦٤، باب المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة، ح ١.

ص: ٩٤

٢- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتى المزدلفة فعليه الحج من قابل. (١) هذا نهاية القسم الأول، ويليه القسم الثانى والأخير.

١- الكافى ٣٧٣ / ٤ باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض نسكه، ح ٥.

الخامس دخول مَكَّة والحَرَم والمسجد

وما يتعلّق بالحَجَر الأسود

قطع تلبية المتمتع عند دخول مَكَّة

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله (ع) إذا دخلت مَكَّة وأنت مُتمتع فنظرت إلى بيوت مَكَّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مَكَّة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، وإنّ الناس قد أحدثوا بمَكَّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهيل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت. (١)

١- الكافي ٣٩٣/٤، باب قطع تلبية المتمتع، ح ١، الاستبصار ٢/٢٣٣، باب المتمتع متى يقطع التلبية، ح ٣، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٨٥/٥، باب صفة الإحرام، ح ١١٧، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/٥٧، باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مَكَّة، ح ١.

ص: ٩٦

دخول مَكَّة

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة. (١) ٢- الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال من دخلها بسكينه غفر له ذنبه، قلت كيف يدخل بسكينه؟ قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر. (٢)

دخول الحرم

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه. (٣)

دخول المسجد الحرام

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية

١- الكافي ٣٩٤ / ٤، باب دخول مكة، ح ٤، وسائل الشيعة ٣١٦ / ٩، باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم، ح ٢.

٢- وسائل الشيعة ٣٢٠ / ٩، باب استحباب دخول مكة بسكينه ووقار، ح ١.

٣- الكافي ٣٩٢ / ٤، باب دخول الحرم، ح ٤، وسائل الشيعة ٣١٦ / ٩، باب استحباب مضغ الأذخر، ح ١.

ص: ٩٧

بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، وقال ومن دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت ما الخشوع؟ قال السكينة، لاتدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم إني أسألك في مقامى هذا في أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تجاوز عن خطيئتى، وتضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وأئناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك و البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك. (١)

الدعاء عند استقبال الحجر

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن

١- الكافي ٣٩٥/٤، باب دخول المسجد الحرام، ح ١، التهذيب ٨٩/٥، باب دخول مكة، ح ١١، وسائل الشيعة ٣٢١/٩، باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً، ح ١.

ص: ٩٨

يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله (ع) قال إذا دنوت من الحجّ الأَشْوَدَ فارفع يديك واحمد الله وأثنِ عليه، وصلّ على النبي (ص) واسأل الله أن يتقبّل منك، ثُمَّ استلم الحجّ وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشِرْ إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سُنَّة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل

«اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة». (١)

المزاحمة على الحجّ

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال قال أبو عبد الله (ع) كُنَّا نقول (ع) لا بدّ أن نستفتح

١- الكافي ٣٩٦/٤، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ١، التهذيب ٩١/٥، باب الطواف، ح ١، وسائل الشيعة ٩/٤٠٢، باب استحباب استلام الحجر، ح ١، وسائل الشيعة ٩/٤٠٠، باب استحباب استلام الحجر، ح ١.

ص: ٩٩

بالْحَجْر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس. (١) ٢- علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال هو من السنة، فإن لم يقدر فإله أولى بالعدر. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة، قال هو من السنة، فإن لم يقدر فإله أولى بالعدر. (٣) ٤- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله قال قال له أبو بصير (ع) إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله (ص) فقال إن رسول الله (ص) كان إذا انتهى إلى الحجر يُفرجوا له، وأنا لا يفرجون لي. (٤) ٥- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية، عن

-
- ١- الكافي ٤/ ٣٩٨، باب المزاممة على الحجر الأسود، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٠٩، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ١.
 - ٢- الكافي ٤/ ٣٩٩، باب المزاممة على الحجر الأسود، ح ٤، التهذيب ٥/ ٩٢، باب الطواف، ح ٦، وسائل الشيعة ٩/ ٤٠٩، باب عود وجوب استلام الحجر، ح ٢.
 - ٣- التهذيب ٥/ ٩٣، باب الطواف، ح ٩، وسائل الشيعة ٩/ ٤١١، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩/ ٣٨٠، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح ٤.
 - ٤- التهذيب ٥/ ٩٣، باب الطواف، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩/ ٤١١، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ١١.

ص: ١٠٠

أبي عبدالله (ع) قال سألته عن امرأة حبّت معنا وهي حُبلى ولم تحجّ قطّ، يزاحم بها حتّى تستلم الحجر؟ قال لا- تغزّروا بها، قلت فموضوع عنها؟ قال كنّا نقول لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة، ثمّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا؛ فلا، وسألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة، فقال إني لأكره ذلك لها، وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشيةً. (١)

١- التهذيب ٥/ ٣٥٦، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٣، وسائل الشيعة ٩/ ٤٩٢، باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/ ٤١١، باب عدم وجوب استلام الحجر، ح ١٢.

ص: ١٠١

السادس (ع) الطواف وصلاته

الطواف ودعاؤه واستلام الأركان

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال طُفُّ بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف (ع) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مِحْبَةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (ص) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ- وَكَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَتَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (ع) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَقُلْ فِي الطَّوَّافِ (ع) اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌّ، وَإِنِّي

ص: ١٠٢

خائفٌ مستجيبٌ، فلا تغيّر جسمي، ولا تبدّل اسمي. (١) ٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال الركن اليمانيّ بابٌ من أبواب الجنّة لم يخلقه الله منذُ فتحه. (٢) ٢- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول (ع) ما بال هذين يُمسحان (يعنى الحجّر والرّكن اليماني وهذين لا يُمسحان؟ قال قلت إنّ رسول الله (ص) كان يمسح هذين، ولم يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرّض له رسول الله (ص). (٣)

الدعاء عند المُلتزم

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنّه كان إذا انتهى إلى المُلتزم قال لمواليه (ع) أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان، فإنّ هذا

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٠٠، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١، التهذيب ٥/ ٩٣، باب الطواف، ح ١١، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/ ٤١٥، باب استحباب الدعاء في الطواف، ح ١.
- ٢- الكافي ٤/ ٤٠٣، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١٣، وسائل الشيعة ٩/ ٤٢١، باب استحباب الدعاء عند الركن اليماني، ح ٤.
- ٣- وسائل الشيعة ٩/ ٤٢٠، باب استحباب استلام الركن اليماني، ح ١٣.

ص: ١٠٣

مكان لم يقرَّ عبدٌ لربه بذنوبه ثُمَّ استغفر الله إلَّا غفر الله له. (١) ٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله (ع) إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المُستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار، ثُمَّ أقرَّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرَّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلَّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما أطلعت عليه مني وخفي على خلقك، ثُمَّ تستجير من النار وتخبر لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الركن اليماني ثُمَّ ائت الحجر الأسود. (٢)

الرجل يطوف عن بعض إخوانه

١- روى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) انه قال إذا

-
- ١- الكافي ٤/٤٠٤، باب الملتزم والدعاء عنده، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/٤٢٤، باب استحباب التزام المستجار، ح ٥.
 ٢- الكافي ٤/٤٠٥، باب الملتزم والدعاء عنده، ح ٥، التهذيب ٥/٩٦، باب الطواف، ح ٢١، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٩/٤٢٥، باب استحباب التزام المستجار، ح ٩، الإسناد فيه: الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمارة، وسائل الشيعة ٩/٤٢٤، باب استحباب التزام المستجار، ح ٤.

ص: ١٠٤

أردت أن تطوفَ عن أحد من إخوانك فائتِ الحَجْرَ الأَسْوَدَ وقل بسم الله، اللَّهُمَّ تقبل من فلان. (١)

اشتراط طواف الرجل بالختان

٢- الطوسي، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال الأغلُ لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة. (٢)

السهو في الطواف

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال سألتَه عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أو سبعة، قال يستقبل، قلت ففاته ذلك، قال ليس عليه شيء. (٣)

٢- موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن

-
- ١- الفقيه ٢ / ٣١٠، باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد، ح ١، الفقيه ٢ / ٣٥٠، باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره أو طاف، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٤٦١، باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة، ح ٤.
- ٢- وسائل الشيعة ٩ / ٣٦٩، باب اشتراط طواف الرجل بالختان، ح ١. وسائل الشيعة ٩ / ٣٦٩، باب اشتراط طواف الرجل بالختان، ح ١.
- ٣- الكافي ٤ / ٤١٠، باب السهو في الطواف، ح ٣، وسائل الشيعة ٩ / ٤٣٥، باب من شك في عدد اشواط الطواف، ح ١٠.

ص: ١٠٥

مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله (ع) فِي رجل لم يدرِ أَسْتَهُ طَافَ أَوْ سَبَعَهُ، قال يَسْتَقْبَلُ. (١)

من طاف واختر في الحجر

١- عَلِيُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِي عُمَيْرٍ، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله (ع) قال من اخترصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود. (٢)

طواف المريض ومن يطاف به من غير علّة

١- عَلِيُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أَبِي عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ومُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله (ع) قال المبطلون والكسير يطاف عنهما ويُرْمَى عنهما الجمار. (٣) ٢- فِي رواية مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عنه (ع) قال الكسير يُحْمَلُ

-
- ١- التهذيب ٥/ ٩٩، باب الطواف، ح ٢٩، وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٤، باب من شك في عدد اشواط الطواف، ح ٢.
- ٢- الكافي ٤/ ٤١٣، باب من طاف واخترصر في الحجر، ح ٢، الفقيه ٢/ ٣٠٥، باب ما يجب على من اخترصر شوطاً في الحجر، ح ٢، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٩/ ٤٣٢، باب من طاف واجباً فأخترصر في الحجر، ح ٣.
- ٣- الكافي ٤/ ٤١٦، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً- من غير علّة، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٣٠٧، باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، ح ٦، والإسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أَبِي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أَبِي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، الفقيه ٢/ ٣٦٢، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح ١، التهذيب ٥/ ١١١، باب الطواف، ح ٧٦، والإسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أَبِي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أَبِي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، وسائل الشيعة ٩/ ٤٥٨، باب جواز الطواف عن المريض، ح ٣.

ص: ١٠٦

فيرمى الجمار، والمبطون يُرمى عنه ويُصلى عنه. (١) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال الكسيري يُحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويُطاف عنه ويُصلى عنه. (٢) ٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم، قال وقال أبو عبد الله (ع) إذا كانت المرأة مريضةً لاتعقل يُطاف بها أو يُطاف عنها. (٣) ٥- معاوية بن عمارة، عنه (ع) رخصه في الطواف والرمي عنهما. (٤)

طواف المرأة متنقبةً

١- يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية،

-
- ١- الفقيه ٣٠٨/٢، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ٧، وسائل الشيعة ٩/٤٥٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح ٧.
- ٢- التهذيب ٥/١١٢، باب الطواف، ح ٨١، وسائل الشيعة ٩/٤٥٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح ٦، جاء فيه: الكبير يحمل فيطاف به.
- ٣- الكافي ٤/٤١٦، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة، ح ٤، الفقيه ٣٠٨/٢، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ٨، مع اختلاف يسير وزيادة في الكافي، الفقيه ٢/٣٦٢، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح ١، التهذيب ٥/٣٥٦، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٢، مع زيادة في التهذيب، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمارة، وسائل الشيعة ٩/٤٥٨، باب جواز الطواف عن المريض، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/٤٥٧ و ٤٥٥، باب المريض يطاف به مع عجزه، ح ٩ و ح ٤.
- ٤- وسائل الشيعة ٩/٤٥٩، باب جواز الطواف عن المريض، ح ٨.

ص: ١٠٧

عن أبي عبدالله (ع) قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة. (١)

رُكْعَتَا الطَّوَافِ وَوَقْتَهُمَا وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، قال قال أبو عبدالله (ع) إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (ع) فصل ركعتين واجعله إماماً وأقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وفي الثانية

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي (ص) وأسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما، ساعة تطوف وتفرع فصلهما. (٢)

-
- ١- التهذيب ٥/ ٤٢٥، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٢٣، وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٧، باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ١٣٠، باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة، ح ٥.
- ٢- الكافي ٤/ ٤١٦، باب ركعتي الطواف ووقتتهما والقراءة فيهما والدعاء، ح ١، التهذيب ٥/ ١٢٢، باب الطواف، ح ١٢٠، مع زيادة في الكافي، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمارة، التهذيب ٥/ ١٢٢، باب الطواف، ح ١٢٢، التهذيب ٥/ ٢٥٦، باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٧، باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت، ح ٣، وسائل الشيعة ٩/ ٤٧٩، باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام، ح ٣، وسائل الشيعة ٩/ ٣٩١، باب وجوب ركعتي الطواف الواجب، ح ١ و ح ٢.

ص: ١٠٨

٢- موسى بن القاسم، عن صفوان وغيره، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد (ع) «اللَّهُمَّ ارحمني بطواعيتي إِيَّاكَ، وطواعيتي رسولك اللَّهُمَّ جَنِّبني أن اتعدّي حدودك، واجعلني ممن يَحِبُّكَ ويحبُّ رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين». (١) ٣- الكليني، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (ع) خمس صلوات لا تترك على حال، إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم. (٢)

حكم نسيان ركعتي الطواف

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة، قال فليصلهما حيث ذكر، وإذا ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح

-
- ١- التهذيب ٥/ ١٢٨، باب الطواف، ح ١٤٧، التهذيب ٥/ ٢٥٥، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٧، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٩/ ٤٩٠، باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٣٨٧، باب وجوب طواف الحج والعمرة، ح ٨.
- ٢- وسائل الشيعة ٩/ ٢٧، باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر، ح ١.

ص: ١٠٩

حتى يقضيهما. (١) ٢- روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال يعلم ذلك المكان ثم يعود يصلي الركتين ثم يعود إلى مكانه. (٢)

استلام الحجر بعد الركتين وشرب ماء زمزم قبل الذهاب إلى السعي

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا فرغت من الركتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد من ذلك، وقال إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب (ع) «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء وسقم» قال وبلغنا أن رسول الله (ص) قال حين نظر إلى زمزم (ع) لولا أنني أشق على أمتي

-
- ١- الكافي ٤/ ٤١٩، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٢، التهذيب ٥/ ٤٢١، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٩٩، والاسناد فيه: فضالة عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٥، باب من نسي ركعتي الطواف الواجب، ح ١٨.
- ٢- الفقيه ٢/ ٣١١، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٨٩، باب من نسي ركعتي الطواف حتى شرع في السعي، ح ١.

ص: ١١٠

لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين. (١) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال أسماء زمزم (ع) ركضة جبرئيل (ع)، وسقيا اسماعيل، وحفيرة عبدالمطلب، وزمزم، والمضنونة، والشيقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم. (٢) ٣- الصدوق في (الخصال)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد ابن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البنظلي، عن ايمن بن محرز، عن مُعَاوِيَةَ ابن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال أسماء زمزم (ع) ركضة جبرئيل، وحفيرة اسماعيل، وحفيرة عبدالمطلب، وزمزم، وبرة، والمضمونة، والرداء، وشبعة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم. (٣)

نوادير الطواف

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة

١- الكافي ٤/ ٤٢٤، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة، التهذيب ٥/ ١٢٩، باب الخروج الى الصفا، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥١٤، باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من زمزم، ح ١.

٢- التهذيب ٥/ ١٢٩، باب الخروج الى الصفا، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/ ٥١٥، باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم، ح ٥.

٣- وسائل الشيعة ٩/ ٣٥١، باب استحباب الشرب من ماء زمزم، ح ٦.

ص: ١١١

وستين أسبوعاً عدد أيام السنه، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف. (١) ٢- روى معاوية بن عمّار، عنه (ع) انه قال يستحب أن تحصى أسبوعك في كل يوم وليلة. (٢) ٣- صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال لا يطوف المَعْتَمِر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر. (٣)

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٢٣، باب نوادر الطواف، ح ١٤، الفقيه ٢/ ٣١٤، باب نوادر الطواف، ح ٦، التهذيب ٥/ ١٢١، باب الطواف، ح ١١٧، التهذيب ٥/ ٤٢١، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٠٢، الاسناد فيه: فضالته، عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩/ ٣٩٦، باب يستحب للحاج ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً، ح ١ و ٢.
 - ٢- الفقيه ٢/ ٣١٤، باب نوادر الطواف، ح ١٢، وسائل الشيعة ٩/ ٣٩٦، باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة، ح ٢.
 - ٣- التهذيب ٥/ ٤٣٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٩، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٦، باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٩٦، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، ح ٥.

ص: ١١٣

السابع (ع) السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة وعلته

١- الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال صار السعي بين الصفا والمروة، لأن إبراهيم (ع) عرض له إبليس فأمر جبرئيل (ع) فشدّ عليه فهرب منه، فجرت به السنّة. (١) ٢- الصدوق في (العلل)، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله (ع) ما لله عزوجل منسك أحبّ إلى الله من موضع السعي، وذلك أنّه يُدَلّ فيه كلّ جبار عنيد. (٢)

الوقوف على الصفا والدعاء

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن

١- وسائل الشيعة ٩/ ٥١٣، باب وجوب السعي، ح ١١.

٢- وسائل الشيعة ٩/ ٥١٣، باب وجوب السعي، ح ١٣.

ص: ١١٤

أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ به الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله

قال أبو عبد الله (ع) ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، واحمد الله وأثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، واحمده سبعاً، وهلل سبعاً، وقل « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات، ثم صل على النبي وقل

«الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم»

ثلاث مرات، وقل

«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون

» ثلاث مرات،

«اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد مائة مرة، وسبح مائة مرة،

ص: ١١٥

وتقول

«لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله المُلْكُ وله الحمدُ، وحده وحده، اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ»
وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول »

استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسى ودينى وأهلى، اللَّهُمَّ استعملنى على كتابك وسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعدنى من الفتنة

« ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبِرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَقِفُ عَلَى الصِّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ مَرَّةً تَلَا. (١)

السعي بين الصفا والمروة وحكم تركه عمداً

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فأسع مل فروجك وقل «بسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت

١- الكافي ٤/ ٤٢٤، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥١٧، باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر، ح ٢، وسائل الشيعة ٩/ ٥١٧، باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت، ح ١.

ص: ١١٦

الأعز الأكرم

« حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل

« يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود، اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»

ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المرءة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، واصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمرءة. (١) ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ترك السعي متعمداً، قال عليه الحج من قابل. (٢)

حكم من بدأ بالمرءة قبل الصفا ومن زاد في الأشواط

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال من طاف بين الصفا والمرءة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة، وإن بدأ بالمرءة

١- الكافي ٤/ ٤٢٨، باب السعي بين الصفا والمرءة وما يقال فيه، ح ٦، التهذيب ٥/ ١٣٢، باب الخروج الى الصفا، ح ١٢، والاسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمائل، عن معاوية بن عمارة، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢١، باب وجوب السعي سبعة اشواط، ح ١ و ح ٢.

٢- الكافي ٤/ ٤٢٩، باب السعي بين الصفا والمرءة وما يقال فيه، ح ١٠، التهذيب ٥/ ١٣٤، باب الخروج الى الصفا، ح ١٦، التهذيب ٥/ ٤٢١، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٩٧، الاسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٣، باب من ترك السعي عامداً، ح ١ و ح ٢.

ص: ١١٧

فليطرح وليبدأ بالصفاء. (١) ٢- الحسين بن سعيد، عن فضالته، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وي طرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفاء. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى، ويبدأ بالصفاء قبل المروة. (٣)

حكم الاستراحة في السعي والركوب فيه

١- معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً، قال لا بأس

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٣٠، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما، ح ٥، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٨، باب من زاد في السعي على سبعة، ح ٤، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٦، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح ٣.
- ٢- الاستبصار ٢/ ٣٢٦، باب حكم من سعى أكثر من سبعة اشواط، ح ٦، التهذيب ٥/ ١٣٧، باب الخروج الى الصفا، ح ٢٨، التهذيب ٥/ ٤٢٢، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٠٥، والإسناد فيه: محمد، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٧، باب من زاد في السعي على سبعة اشواط عمداً، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٥، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح ٢.
- ٣- التهذيب ٥/ ١٣٥، باب الخروج الى الصفا، ح ٢٠، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٥، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا، ح ١.

ص: ١١٨

والمشي أفضل. (١) ٢- روى مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً. (٢) ٣- الكليني بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير، فقال لا بأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك، فقال لا بأس. (٣)

حكم قطع السعي للصلاة أو غيرها

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، قال قلت لأبي عبدالله (ع) الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال أو ليس عليهما

١- الكافي ٤/ ٤٣٠، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، ح ٢، الفقيه ٢/ ٣١٧، باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، ح ١، مع اختلاف يسير، وزيادة في الفقيه، التهذيب ٥/ ١٣٩، باب الخروج الى الصفا، ح ٣٧، وسائل الشيعة ٩/ ٥٣٢، باب جواز الركوب في السعي، ح ٢.

٢- الفقيه ٢/ ٣١٧، باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة، ح ٣، التهذيب ٥/ ١٣٩، باب الخروج الى الصفا، ح ٤٠، والإسناد فيه: سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، ووسائل الشيعة ٩/ ٥٣٣، باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة، ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩/ ٥٣٢، باب جواز الركوب في السعي، ح ٣، وح ٤.

ص: ١١٩

مسجد، لا بل يصلي ثم يعود، قلت يجلس عليهما؟ قال أو ليس هو ذا يسعي على الدواب. (١)

حكم المرأة إذا ماضت قبل السعي أو في أثناء السعي

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت حاضت قبل أن تسعي، قال تسعي، قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال تتم سعيها. (٢) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعي بين الصفا والمروة، قال فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة. (٣)

١- الكافي ٤ / ٤٣١، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء، ح ١، الفقيه ٢ / ٣١٨، باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها، ح ١، مع اختلاف يسير مع الكافي في الألفاظ، التهذيب ٥ / ١٤٠، باب الخروج الى الصفا، ح ٤٤، مع زيادة في الكافي، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٩ / ٥٣٦، باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي، ح ٢، وسائل الشيعة ٩ / ٥٣٤، باب من دخل عليه وقت فريضة في أثناء السعي، ح ١.

٢- الكافي ٤ / ٤٤٠، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٩، الاستبصار ٢ / ٤٢٨، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها، ح ١٠، الفقيه ٢ / ٢٩١، باب احرام الحائض والمستحاضة، ح ٣، التهذيب ٥ / ٣٥٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢، وسائل الشيعة ٩ / ٥٣٠، باب جواز السعي على غير طهارة، ح ٥، وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥، باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي، ح ١.

٣- الاستبصار ٢ / ٤٢٩، باب المرأة الحائضة متى تفوت عمرتها، ح ١٣، التهذيب ٥ / ٣٥٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٥، وسائل الشيعة ٩ / ٥٠٥، باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي، ح ٤.

ص: ١٢٠

من نسي السعي حتى رجع الى أهله

١- موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له (ع) رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، فقال يعيد السعي، قلت فإنه يخرج، قال يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنه، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وقال في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له. (١)

حكم السعي بغير وضوء

١- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله قال لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل على كل حال. (٢)

-
- ١- الاستبصار ٢/ ٣٢٤، باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله، ح ١، التهذيب ٥/ ١٣٤، باب الخروج الى الصفا، ح ١٧، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٤، باب من ترك السعي ناسياً، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥٢٣، باب من ترك السعي عامداً، ح ٣.
- ٢- الاستبصار ٢/ ٣٢٨، باب السعي بغير وضوء، ح ٥، الفقيه ٢/ ٣٠٦، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٥٣٠، باب جواز السعي على غير طهارة، ح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٤٣، باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف، ح ١.

ص: ١٢١

الثامن (ع) التقصير**من قصر وهو مُفرد للحج**

١- روى مُعَاوِيَةُ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال سألتُه عن رجل أَفْرَدَ الحَجَّ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ البَيْتَ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَهُمْ يَقْصِرُونَ فَقَصَّرَ مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَمَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فليجِدَّ التَّلبِيَةَ. (١)

تقصير المتمتع وإحلاله

١- عَلِيُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَيْرٍ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عُمَيْرٍ، وعدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعاً، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم

١- الفقيه ٢/ ٣٩٤، باب نواذر الحج، ح ٢١، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٧، باب حكم من قصر قبل محل التقصير، ح ١.

ص: ١٢٢

أظفارك وأبقى منها لحجّك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطُفّ بالبيت تطوعاً ما شئت. (١) ٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن متمتع قرّض أظفاره وأخذ من شعر رأسه بمشقص، قال لا بأس ليس كلّ أحدٍ يجد جلماً. (٢)

حكم نسيان المتمتع التقصير حتى يهّل بالحجّ أو يخلق رأسه أو يقع على أهله

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل أهّل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحجّ، قال يستغفر الله ولا شيء عليه، وتمّت عمرته. (٣)

١- الكافي ٤/ ٤٣٢، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح ١، الفقيه ٢/ ٢٨٧، باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله، ح ١، التهذيب ٥/ ١٤١، باب الخروج الى الصفا، ح ٤٦، وسائل الشيعة ٩/ ٥٣٩، باب وجوب التقصير في عمرة المتمتع عقيب السعي، ح ٤، وح ١، وسائل الشيعة ٩/ ٤٩٦، باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي، ح ٢.

٢- الكافي ٤/ ٤٣٣، باب تقصير المتمتع واحلاله، ح ٦، التهذيب ٥/ ١٤١، باب الخروج الى الصفا، ح ٤٩، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٠، باب انه يجزى التقصير بمطلق الآلة، ح ١.

٣- الكافي ٤/ ٤٣٣، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهّل بالحجّ أو يخلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٣٣٠، باب من نسي التقصير حتى أهّل بالحجّ، ح ٢، الاستبصار ٢/ ٣٣١، نفس الباب ح ٥، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، التهذيب ٥/ ١٤٢، باب الخروج الى الصفا، ح ٥٣ و ٥٦، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، وح ٤.

ص: ١٢٣

٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر، قال ينحرُ جزوراً وقد خفتُ أن يكون قد نلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه. (١)

١- الكافي ٤/ ٤٣٤، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو يخلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر، ح ٥، وسائل الشيعة ٩/ ٢٧٠، باب من قبل بعد طواف العمرة وسعيها، ح ٢، الإسناد فيه: الطوسي، عن علي، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن صفوان، عن معاوية.

ص: ١٢٥

التاسع (ع) الإجماع بالحج

الإجماع يوم التروية

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) أو في الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. (١)

١- الكافي ٤/ ٤٤٦، باب الإجماع يوم التروية، ح ١، الاستبصار ٢/ ٣٤٢، باب متى يلبي المحرم بالحج، ح ١، مع زيادة في الكافي، جاء فيه: إذا انتهيت إلى الروحاء دون الردم، التهذيب ٥/ ١٥٠، باب الإجماع للحج، ح ٣، وجاء فيه: إذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم، وسائل الشيعة ٨/ ٢٤٦، باب وجوب الإجماع بحج التمتع من مكة، ح ١، مع زيادة في الكافي، وسائل الشيعة ٩/ ٦٣، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، ح ٤.

ص: ١٢٦

٢- الصدوق باسانيده عن حفص بن البختري، ومُعاوية بن عَمَّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبى جميعاً، عن أبي عبدالله (ع) فى حديث قال وإن أهملت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء، وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح (١).

متى يقطع الحاج التلبية

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال قطع رسول الله (ص) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان على بن الحسين (ع) يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة، قال أبو عبدالله (ع) فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل. (٢) ٢- الطوسى بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) فى حديث قال إن كنت قارناً (مفرداً) بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس. (٣)

١- وسائل الشيعة ٩/ ٦٣، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٤٥٤، باب قطع تلبية الحاج، ح ٢، ووسائل الشيعة ٩/ ٥٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ٩/ ٥٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، ح ٤.

ص: ١٢٧

تقديم طواف الحجّ للمتمتع قبل الخروج إلى منى

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمّار، وحماد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (ع) قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى. (١)

١- الكافي ٤ / ٤٥٠، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى، ح ٣، وسائل الشيعة ٨ / ٢٠٣، باب جواز تقديم المتمتع طواف الحج، ح ٤.

ص: ١٢٩

العاشر (ع) الخروج الى منى**حدود منى**

١- روى معاوية بن عمار، وأبو بصير، عن أبي عبدالله (ع) قال حد منى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر، وحد عَرَفَةَ من المأزمين إلى أقصى الموقف. (١)

وقت الخروج إلى منى

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) قال على الإمام أن يصلّى يوم التروية الظهر بمسجد الخيف، ويصلّى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. (٢)

الخروج الى منى

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا توجهت إلى منى فقل

١- الفقيه ٢/ ٣٥٣، باب حدود منى وعرفات وجمع، ح ١.

٢- الاستبصار ٢/ ٣٤٥، باب وقت الخروج الى منى، ح ٧، التهذيب ٥/ ١٥٩، باب نزول منى، ح ٧.

ص: ١٣٠

«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي». (١)

نزول مَنَى وحدودها

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) إذا انتهيت إلى مَنَى فقل «اللَّهُمَّ هذه مَمَّا مَنَنْتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنَّ علينا بما مَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» ثمَّ تصلَّى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، والفجر، والإمام يصلَّى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع عليك أن تصلَّى غيرها إن لم تقدر، ثمَّ تدركهم بعرفات، قال وحدَّ مَنَى من العقبة إلى وادي مُحَسَّر. (٢)

١- الكافي ٤/ ٤٥٢، باب الخروج إلى مَنَى، ح ٤، التهذيب ٥/ ١٥٩، باب نزول مَنَى، ح ٩.

٢- الكافي ٤/ ٤٥٣، باب نزول مَنَى وحدودها، ح ١، التهذيب ٥/ ١٥٩، باب نزول مَنَى، ح ١٠.

ص: ١٣١

الحادى عشر (ع) الغدو الى عرفات

الذهاب إلى عرفات وحدودها

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا غدوت إلى عرفة فقل - وأنت متوجه إليها - (ع) «
اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى فى رحلتى، وأن تقضى لى حاجتى، وأن تجعلنى اليوم ممن تباهى به من هو أفضل منى»
ثم تلبى وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يومٌ دعاء ومسألة، قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة الى ذى المجاز، وخلف الجبل موقف. (١)

١- الكافى ٤/ ٤٥٣، باب الغدو الى عرفات وحدودها، ح ٣، التهذيب ٥/ ١٦٠، باب الغدو الى عرفات، ح ٤.

ص: ١٣٢

قطع التلبية يوم عَرَفَةَ

١- موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أَبِي عبد الله (ع) قال إذا زالت الشمس يوم عَرَفَةَ فاقطع التلبية عند زوال الشمس. (١)

١- التهذيب ١٦٣ / ٥، باب الغدو الى عرفات، ح ١٢، وسائل الشيعة ٥٩ / ٩، باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عَرَفَةَ، ح ٥.

ص: ١٣٣

الثاني عشر (ع) الوقوف بعرفة

يوم عرفة

١- علي بن مهزيار، عن فضالته، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال اليوم المشهود يوم عرفة. (١)

دعاء يوم عرفة

١- روى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لعلني (ع) ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء، فقال علي (ع) بلى يا رسول الله، فقال فتقول «
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ودينني، ومحياي ومماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس

١- التهذيب ٥/ ٤٢٨، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٤١.

ص: ١٣٤

الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل، وخير النهار». (١)

الوقوف بعرفات وحدّ الموقف

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله (ص) وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتسدرون أخفاف ناقتهم فيقفون إلى جانبه، فنحاهم ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وفعل مثل ذلك في المزدلفة، فإذا رأيت خللا فسيده بنفسك وراحلتك، فإن الله عزوجل يحب أن تسد تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب واتق الأراك، فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهله ومجده، واثن عليه وكبره مائة تكبيرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخبر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يهلك في موضع أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما

١- الفقيه ٣٠٧/٢، دعاء الموقف، ح ٢.

ص: ١٣٥

تقول

«اللَّهُمَّ ربَّ المشاعر كُلِّها فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْني وَلَا تَسْتَدْرِجْني، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»

وليكن فيما تقول وأنتَ رافع يديك إلى السماء (ع)

«اللَّهُمَّ حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللَّهُمَّ إنني عبدك وملك يدك، وناصر يديك، وأجلى بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك، ودلت عليها حبيبك محمداً»

وليكن فيما تقول

«اللَّهُمَّ اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياةً طيبةً». (١)

من أدرك أحدَ الموقفين

١- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. (٢)

١- الكافي ٤/ ٤٥٥، باب الوقوف بعرفة وحد الموقوف، ح ٤، التهذيب ٥/ ١٦٣، باب الغدو الى عرفات، ح ١٥، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

٢- الاستبصار ٢/ ١٩٦، باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا، ح ٧، الفقيه ٢/ ٣٢٧، باب ما يجزى عن المعتق عشيء عرفه من حجة الإسلام، ح ٢، التهذيب ٥/ ٨، باب وجوب الحج، ح ١٣، وسائل الشيعة ٨/ ٣٥، باب ان المملوك اذا حج فادرك احد الموقفين، ح ٥، الإسناد فيه: المحقق في المعتمر، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مع زيادة في الوسائل.

ص: ١٣٦

٢- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال من أدرك جَمْعاً فقد أدرك الحجَّ. قال وقال أبو عبد الله (ع) أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحجَّ قَدِمَ وقد فاتهُ الحجَّ فليجعلها عمرةً وعليه الحجَّ من قابل. (١) ٣- روى معاوية بن عمارة قال قال لى أبو عبد الله (ع) إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف. (٢) ٤- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له (ع) إن ظنَّ أن يأتى عرفات فيقف قليلاً ثمَّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنَّ أنه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمَّ حجُّه. (٣)

١- الاستبصار ٢/ ٤١٨، باب ما يجب على من فاتته الحج، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٦٣، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٥.

٢- الفقيه ٢/ ٢٩٦، باب الوقت الذى متى ادركه الإنسان كان مدركاً للحج، ح ٥.

٣- الاستبصار ٢/ ٤١٢، باب وجوب الوقوف بعرفات، ح ٦، التهذيب ٥/ ٢٥٩، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢٠.

ص: ١٣٧

الثالث عشر الإفاضة من عرفة

الإفاضة من عرفات

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، قال قال أبو عبد الله (ع) إن المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (ص) فأفاض بعد غروب الشمس، قال وقال أبو عبد الله (ع) إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار، فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في علمي، وسلم لي ديني وتقبل مناسكي، وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس، فإن رسول الله (ص) قال أيها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل، ولا إضباع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، لاتوطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، وتوادوا واقتصدوا في السير، فإن رسول الله (ص)

ص: ١٣٨

كان يكفُّ ناقته حتى يُصيب رأسها مقدّم الرّجل، ويقول (ع) أيّا الناس عليكم بالدعة، فسُنّه رسول الله (ص) تتبّع. قال معاوية (ع) وسمعت أبا عبد الله (ع) يقول (ع) «

اللَّهُمَّ أعتقني من النار

« وكزرها حتى أفاض، فقلت ألا تُفيضُ فقد أفاضَ الناس؟ فقال إنّي أخافُ الزحام، وأخافُ أن أشرك في عنت إنسان. (١) ٢- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال قال علي بن الحسين (ع) أما علمت أنه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول (ع) «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أرسلت إليهم رسولا من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم أنه حقّ عليّ أن أجيبهم اليوم، قد شفّعت محسنهم في مسيئهم، وقد تقبلت من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم» ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب، وهذا من هذا الجانب، فيقولان (ع) اللَّهُمَّ سلّم سلّم، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير. (٢)

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٥٨، باب الإفاضة من عرفات، ح ٢، التهذيب ٥/ ١٦٧، باب الإفاضة من عرفات، ح ٢، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، التهذيب ٥/ ١٦٨، باب الإفاضة من عرفات، ح ٦، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد، عن معاوية بن عمّار، وجاء فيه: وإياك والوظيف.
- ٢- مستدرک الوسائل ١٠/ ٤٧، باب كراهة الزحام في الإفاضة من عرفات، ح ١.

الرابع عشر الوقوف بالمزْدَلِفَةِ

ليلة المزْدَلِفَةِ والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، وحماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصَّوْرَةَ أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزْدَلِفَةِ، ويقول (ع) «اللَّهُمَّ هذه جمع، اللَّهُمَّ إنني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللَّهُمَّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه (ع) أنا ربكم وأنتم عبادي أدبتم

ص: ١٤٠

حَقِّي، وَحَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ، فَيُحِطُّ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ، وَيَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ. (١) ٢- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّيَ الْفَجْرَ، فَقَفَّ إِنْ شَتَّ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ، وَإِنْ شَتَّ حَيْثُ شَتَّ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ مِنْ آيَاتِهِ وَبَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَلِيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ (ع) «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي»

ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يُشْرِقُ لَكَ ثُبَيْرٌ، وَتَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَحْفَافِهَا. (٢) ٣- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ ثُمَّ أَفْضُ حِينَ يَشْرِقُ لَكَ ثُبَيْرٌ وَتَرَى

١- الكافي ٤/ ٤٦٠، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ١، التهذيب ٥/ ١٦٩، باب نزول المزدلفة، ح ٣.

٢- الكافي ٤/ ٤٦١، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ٤، التهذيب ٥/ ١٧١، باب نزول المزدلفة، ح ١٢.

ص: ١٤١

الإبل مواضع أخفافها.

قال أبو عبد الله (ع) كان أهل الجاهلية يقولون (ع) أَشْرَقَ ثَبِيرٌ - يعنون الشمس - كيما تُغَيَّرُ، وإِنَّمَا أَفْضُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خِلاَفَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كانوا يُفِيضُونَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ، وإِيْضَاعِ الْإِبِلِ، فَأَفْضُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) خِلاَفَ ذَلِكَ، بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالِدَعَةِ، فَأَفْضُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَحَرَكَ بِهِ لِسَانَكَ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَمِنَى، وَهُوَ إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعُ فِيهِ حَتَّى تَجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) حَرَكَ نَاقَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ (ع) «

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ

« (١) ٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، قال حدّ المشعر الحرام من المأزَمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَإِنَّمَا سَمِّيَتْ الْمَزْدَلْفَةُ لِأَنَّهَا أَزْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ. (٢)

السعى فى وادى مُحَسَّر

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال اذا مررت بوادى مُحَسَّرٍ - وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى أقرب - فأسع فيه

١- التهذيب ٥ / ١٧٢، باب نزول المزدلفة، ح ١٤.

٢- التهذيب ٥ / ١٧١، باب نزول المزدلفة، ح ١٠.

ص: ١٤٢

حتى تجاوزه، فان رَسُولِ اللَّهِ ص حرك ناقته وقال
«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدى». (١)

من جهل أن

يقف

بالمشعر

١- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع. (٢)

من فاته الحج

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج. وقال أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج؛ فليحل.

١- الكافي ٤/ ٤٦٢، باب السعي في وادي مُحَسَّر، ح ٣، الفقيه ٢/ ٣٥٦، باب السعي في وادي مُحَسَّر، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٤٦٤، باب من جهل ان يقف بالمشعر، ح ٣، التهذيب ٥/ ٢٥٨، باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٥، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار.

ص: ١٤٣

بعمره وعليه الحج من قابل.

قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع. فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا- يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه. (١) ٢- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال يُقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمره فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأحل، وعليه الحج من قابل يُحرّم من حيثُ أحرم. (٢)

١- الكافي ٤/ ٤٦٧، باب من فاته الحج، ح ٢، الفقيه ٢/ ٣٥٩، باب ما جاء فيمن فاته الحج، ح ١.

٢- الاستبصار ٢/ ٤١٨، باب ما يجب على من فاته الحج، ح ٣، التهذيب ٥/ ٢٦٤، باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٦.

ص: ١٤٥

الخامس عشر رمى الجمار

من أين تؤخذ حصى الجمار ومقدارها

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، قال أخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. (١)

يوم النحر وابتداء الرمي

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى فى يدك (ع) «اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى»
ثم ترمى وتقول مع كل

١- الكافي ٤/ ٤٦٨، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها، ح ١، التهذيب ٥/ ١٧٥، باب نزول المزدلفه، ح ٢٧. قال الشيخ حسن فى المنتقى ٣/ ٣٦٨: قلت: كذا صورة هذا الحديث فى نسخ الكافى، ولا ريب ان الرواية له عن أبى عبد الله ٧ كما فى الخبر الذى قبله سقطت سهواً، ولها نظائر كثيرة ليس للتوقف فيها مجال.

ص: ١٤٦

حصاة (ع) «الله أكبر، اللهم اذخر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل

«اللهم بك وثقتُ وعليك توكلتُ فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير

« قال ويستحب أن يرمى الجمار على طهر. (١)

وقت رمى الجمار في أيام التشريق

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمره العقبة فأبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه، وصل على النبي ص ثم تقدم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت،

١- الكافي ٤/ ٤٧٠، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ١، التهذيب ٥/ ١٧٨، باب نزول المزدلفة، ح ٣٨.

ص: ١٤٧

ثُمَّ تَمَضَى إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَارْمِ وَلَا تَقْفُ عِنْدَهَا. (١)

مخالفة الرمي والزيادة والنقصان فيه

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَحَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ يرمى الجمار منكوساً، قَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوَسْطَى وَجَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. (٢) ٢- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً فَرَمَى بِهَا وَزَادَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقِصَتْ، قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَلْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحِصَاةٍ، وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حِصَاةً وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ حِصَاةً فَيَرْمِي بِهَا، قَالَ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحِصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ أَجْزَأُكَ.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ حِصِيَّاتٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى بِسَبْعٍ، قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ، وَقَدْ فَرَّغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوَسْطَى ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَزِمِ الْوَسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَى الْوَسْطَى بِأَرْبَعِ رَجَعِ فَرَمَى بِثَلَاثٍ، قَالَ قَلَّتِ الرَّجْلُ يَرْمِي

١- الكافي ٤/ ٤٧٢، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ١، الاستبصار ٢/ ٤٠٣، باب وقت رمي الجمار أيام التشريق، ح ٤، التهذيب ٥/ ٢٣٤، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٤٧٤، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٣٧، باب الرجوع الى منى ورمي الجمار، ح ١٦.

ص: ١٤٨

الجمار منكوساً، قال يُعيدُها على الوسطى وجمرة العقبة. (١) ٣- موسى بن القاسم، عن عباس، عن مُعاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع بسبع، قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال يرمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال يُعيدُ فيرمى الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. (٢) ٤- روى عنه عبد الله بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء فلم يرمِ الجمرة حتى غابت الشمس، قال يرمى إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة هي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس. (٣)

من نسي أو جهل رمى الجمار

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعاوية بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له (ع) رجل نسي أن يرمى

١- الفقيه ٢/ ٣٦٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣، التهذيب ٥/ ٢٣٨، باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار، ح ٢٠، والإسناد فيه: الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن مُعاوية بن عَمَّار.

٢- التهذيب ٥/ ٢٣٨، باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار، ح ١٧.

٣- الفقيه ٢/ ٣٦١، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٦.

ص: ١٤٩

الجمار حتى أتى مكة، قال يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاتته فعل ذلك وخرج، قال ليس عليه شيء، قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال يُعيد السعي، قلت فاتته ذلك حتى خرج، قال يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة. (١) ٢- عدة من اصحابنا، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال فلترجع ولترم كما كانت ترمي، والرجل كذلك. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل نسي رمي الجمار، قال يرجع فيرميها، قلت فإن نسيها حتى أتى مكة، قال يرجع فيرمي متفرقاً ويفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فإن نسي أو جهل حتى فاتته وخرج، قال ليس عليه أن يعيد. (٣)

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٧٥، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٥٦، باب تفصيل فرائض الحج، ح ١١، وسائل الشيعة ٩/ ٥١٠، باب وجوب السعي، ح ١.
- ٢- الكافي ٤/ ٤٧٦، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٣، الاستبصار ٢/ ٤٠٤، باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة، ح ١، الفقيه ٢/ ٣٦١، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٥، التهذيب ٥/ ٢٣٦، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١١.
- ٣- الاستبصار ٢/ ٤٠٤، باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٣٦، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١٢.

ص: ١٥٠

رمى الجمار ركباً

١- سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل رمى الجمار وهو راكب، فقال لا بأس. (١)

الرمى عن العليل والصبيان

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (ع) قال الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال والصبيان يرمى عنهم. (٢)

-
- ١- الاستبصار ٢/ ٤٠٦، باب جواز الرمي ركباً، ح ٤، التهذيب ٥/ ٢٣٩، باب الرجوع الى منى ورمى الجمار، ح ٢٤.
 ٢- الكافي ٤/ ٤٧٦، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمى ركباً، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٤٠، باب الرجوع الى منى ورمى الجمار، ح ٢٧.

السادس عشر (ع) الذبح

زيارة البيت يوم النحر

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر، قال زُرُّهُ فَإِنْ شَغَلَتْ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ، وَلَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لِلْمَتَمِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، وَمَوْسِعٍ لِلْمُفْرَدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقِمْتَ عَلَيَّ بَابَ الْمَسْجِدِ قُلْتَ «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيَّ نَسْكَكَ وَسَلِّمْنِي لَهُ، وَسَلِّمَهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ، الْمَعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، وَأَوْمُّ طَاعَتِكَ مَتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقُدْرَتِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْمَطْبُوعِ لِأَمْرِكَ، الْمَشْفُوقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ، أَنْ تَبْلُغَنِي عَفْوِكَ، وَتَجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ» ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

ص: ١٥٢

فاستلمه بيدك وقبيل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين تقرأ فيهما ب- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله، وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلهما النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ثم أحللت من كل شيء، وفرغت من حجك كله، وكل شيء أحرمت منه. (١) ٢- الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال يوم النحر أو من الغد ولا- يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء موسى عليهما. (٢) ٣- روى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا ذبح

-
- ١- الكافي ٤/ ٥٠١، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٤، الاستبصار ٢/ ٣٩٨، باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٨، مع زيادة في الكافي، التهذيب ٥/ ٢٢٥، باب زيارة البيت، ح ١٣.
- ٢- الاستبصار ٢/ ٣٩٨، باب وقت طواف الزيارة للمتمتع، ح ٧، التهذيب ٥/ ٢٢٤، باب زيارة البيت، ح ٤.

ص: ١٥٣

الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد. (١)

أدنى ما يجزى من الهدى

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال يُجزى في المتعة شاء. (٢) ٢- موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال يُجزى البقرة عن خمسة بيمنى إذا كانوا أهل خوان واحد. (٣)

أين يذبح الهدى؟

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله (ع) إن أهل مكّة

١- الفقيه ٢/ ٣٨٤، باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٤٧٨، باب أدنى ما يجزى من الهدى، ح ٢.

٣- الاستبصار ٢/ ٣٦٣، باب العدد الذي يجزى عنهم البدنة أو البقرة بيمنى، ح ٣، التهذيب ٥/ ١٨٦، باب الذبح، ح ٣٦.

ص: ١٥٤

أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال إن مكة كلها منحرة. (١)

من نسي أن يذبح بمنى حتى ذهب إلى مكة

١- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال لا بأس قد أجزأ عنه. (٢)

ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يشتري هدياً وكان به عيب، عور أو غيره، فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره، قال وقال أبو عبد الله (ع) اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى، قال ويجزى في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزى

-
- ١- الكافي ٤/ ٤٨٠، باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه، ح ٦، الاستبصار ٢/ ٣٥٩، باب الموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب، ح ٢، التهذيب ٥/ ١٨١، باب الذبح، ح ١٠.
- ٢- الكافي ٤/ ٤٩٥، باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه، ح ٤، الفقيه ٢/ ٣٨٢، باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح ٢.

ص: ١٥٥

جذع المعز.

قال وقال أبو عبدالله (ع) فى رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى، قال ولأدري شاة قال أو بقره. (١) ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كيشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما استيسر عليك، وعظم شعائر الله عزوجل، فإن رسول الله (ص) ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره، ونحر بدنه. (٢) ٣- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزى الذكوره من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. (٣)

١- الكافي ٤/ ٤٨١، باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٩، الاستبصار ٢/ ٣٦٦، باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً، ح ٣، مع زيادة فى الكافي.

٢- الكافي ٤/ ٤٨٢، باب ما يستحب من الهدى وما يجوز وما لا يجوز، ح ١٤، التهذيب ٥/ ١٨٣، باب الذبح، ح ١٨، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمارة، مع زيادة فى الكافي، التهذيب ٥/ ١٩٠، باب الذبح، ح ٥٢، التهذيب ٥/ ١٩٢، باب الذبح، ح ٦٠.

٣- التهذيب ٥/ ١٨٣، باب الذبح، ح ١٩.

الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقدم في أهله

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ليس بواجب، قال يُواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه، فإذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. (١)

الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمارة، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، فقال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء. (٢) ٢- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال

-
- ١- الكافي ٤/ ٥٢٨، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ويقدم في أهله، ح ٣، الفقيه ٢/ ٣٩٠، باب الرجل يبعث بالهدى ويقدم في أهله، ح ١، مع زيادة في الفقيه، التهذيب ٥/ ٣٧٩، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١١٨، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، مع زيادة في التهذيب، وسائل الشيعة ٩/ ٣١٣، باب يستحب لمن لم يحج يبعث هدياً أو ثمنه، ح ٥.
- ٢- الكافي ٤/ ٤٨٥، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ٢، التهذيب ٥/ ١٩٥، باب الذبح، ح ٧٢.

ص: ١٥٧

إن كانت مضمونةً فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء. (١) ٣- الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه. (٢) ٤- سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمينٌ فأصابه مرضٌ وانفقت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حيٌّ، فقال يذبحه وقد أجزأ عنه. (٣) ٥- روى معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ساق بدنه فنتجت، قال ينحرها وينحر ولدها، وإن كان الهدى مضموناً

١- الاستبصار ٢/ ٣٦٧، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ٢، التهذيب ٥/ ١٩٣، باب الذبح، ح ٦٤.

٢- الاستبصار ٢/ ٣٦٧، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ٣، التهذيب ٥/ ١٩٣، باب الذبح، ح ٦٥.

٣- الاستبصار ٢/ ٣٦٨، باب من اشترى هدياً فهلك قبل ان يبلغ محله، ح ٥، التهذيب ٥/ ١٩٤، باب الذبح، ح ٦٧، والاسناد فيه: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة.

ص: ١٥٨

فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها. (١) ٦- روى مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا أصاب الرجل بدنهُ ضالَّةً فلينحرها ويُعلم أنها بدنهُ. (٢) (ع) - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن صفوان، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا وجد الرجل هَدْيًا ضالًّا فليعرِّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث، ثُمَّ يذبحها عن صاحبها عشية الثالث. (٣)

كيفية الذبح وما يقال عند الذبح

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال قال أبو عبدالله (ع) النحر في اللَّبْءِ، والذبح في الحلق. (٤) ٢- وعنه، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يجعل السكين في يد الصبيِّ ثُمَّ يقبض الرجل على يد الصبيِّ فيذبح. (٥) ٣- روى مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عنه (ع) أنه قال إذا اشترت

- ١- الفقيه ٣٧٧ / ٢، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل ان يبلغ محله، ح ١.
- ٢- الفقيه ٣٧٨ / ٢، باب الهدى يعطب أو يهلك قبل ان يبلغ محله، ح ٧.
- ٣- مستدرک الوسائل ١٠ / ١٠٠، باب ان من وجد ضالًّا وجب تعريفه الى عشية الثالث، ح ٢.
- ٤- الكافي ٤ / ٤٨٨، باب الذبح، ح ٣، الفقيه ٢ / ٣٧٩، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح ١.
- ٥- الكافي ٤ / ٤٨٨، باب الذبح، ح ٥.

ص: ١٥٩

هَدَيْكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَانْحِرْهُ أَوْ اذْبَحْهُ وَقُلْ «
 وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
 لِأَشْرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي
 « ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ وَلَا تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ. (١)»

الأكل من الهدى

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى،
 عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال أمر رسول الله (ص) حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة حذوة من لحمها ثم تطرح في برمة
 ثم تطبخ، وأكل رسول الله (ص) وعلي (ع) منها وحسبها من مرقها. (٢) ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل
 بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل فإذا وجب جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع
 والمعتز قال القانع الذي يقنع بما أعطته، والمعتز الذي

١- الفقيه ٢/ ٣٧٩، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة، ح ٦.

٢- الكافي ٤/ ٤٨٩، باب الأكل من الهدى الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى، ح ١.

ص: ١٦٠

يعتريك، والسائل الذى يسألك فى يديه، والبائس هو الفقير. (١) ٣- روى محمد بن موسى بن القاسم، عن النخعى، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبى عبد الله (ع) قال إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم، كما قال الله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ فَقَالَ الْقَانِعِ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَالْمُعْتَرِّ الَّذِي يَعْتَرِكُ، وَالسَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَالْبَائِسِ الْفَقِيرِ. (٢)

جلود الهدى

١- وفى رواية معاوية بن عمارة، عن أبى عبد الله (ع) قال ينتفع بجلد الأضحى ويشتري به المتاع، وإن تصدق به فهو أفضل، وقال نحر رسول الله (ص) بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به، ولا تعط السلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك. (٣) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبى عبد الله (ع) قال ذبح رسول الله (ص) عن أمهات المؤمنين بقره بقره، ونحر هو ستاً وستين بدنة، ونحر على (ع) اربعاً

١- الكافي ٤/ ٤٩٠، باب الأكل من الهدى والواجب والصدقة منها واخراجه من منى، ح ٦.

٢- التهذيب ٥/ ٢٠٠، باب الذبح، ح ٩٠.

٣- الكافي ٤/ ٤٩٢، باب جلود الهدى، ح ٢.

ص: ١٦١

وثلاثين بدنه، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به. (١) ٣- الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمارة، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الإهاب، فقال تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت، ولا تعط الجزارين، وقال نهى رسول الله (ص) أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها. (٢)

حكم اخراج لحوم الأضاحى من منى

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى. (٣)

الصوم حكم من لم يجد الهدى

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن متمتع لم يجد هدياً، قال يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوماً قبل التروية، ويوم التروية،

١- الاستبصار ٢/ ٣٧٦، باب جلود الهدى، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٠٤، باب الذبح، ح ١٠٩.

٢- الاستبصار ٢/ ٣٧٦، باب جلود الهدى، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٠٤، باب الذبح، ح ١١٠.

٣- الاستبصار ٢/ ٣٧٤، باب كراهية اخراج لحوم الأضاحى من منى، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٠٣، باب الذبح، ح ١٠٥.

ص: ١٦٢

ويوم عَرَفَةُ، قال قلت فإن فاتهُ ذلك؟ قال يتسخر ليلة الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت فإن لم يقم عليه جماله أيصومهما في الطريق؟ قال إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله. (١) ٢- عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعه فليصم عنه وليه. (٢) ٣- الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال حدثني عبد صالح (ع) وقد سألته عن المتمتع ليس له أضحى وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام، قال يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله. (٣) ٤- سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن

١- الكافي ٤/ ٤٩٨، باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى، ح ٣، التهذيب ٥/ ٣٧، ح ٤٤.

٢- الكافي ٤/ ٤٩٩، باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى، ح ١٢، الاستبصار ٢/ ٣٥٦، باب من مات ولم يكن له هدى لمتعه هل يجب على وليه ان يصوم عنه أم لا، ح ١، الفقيه ٢/ ٣٨٥، باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدى، ح ٢، التهذيب ٥/ ٣٧ باب ضروب الحج، ح ٤٦، مستدرک الوسائل ١٠/ ١٢٠، باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدى فمات، ح ٢.

٣- الاستبصار ٢/ ٣٨٤، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٠٩، باب الذبح، ح ١٢٧.

قال في المنتقى ٣/ ٣٨٧: قلت: المعروف في اطلاق العبد الصالح ارادة الكاظم ٧، وربما نافاه هنا قوله: قال: سألته، ويقوى في خاطري ان كلمة قال زيادة وقعت توهماً من الناسخين أو أن الضمير فيها يعود على معاوية بن عمّار لا على العبد الصالح، فيكون من كلام حماد، وهذا الاحتمال وان اوجب حرازة في التأديه فالأمر فيه هين بالنظر الى احتمال ارادة غيره عليه لكونه في غاية البعد.

ص: ١٦٣

فضالهُ بن أيوب، عن مُعاوية بن عَمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله، فإن فاتته ذلك وكان له مقامٌ بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكّة، وإن لم يكن له مقامٌ صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقامٌ بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده. (١) ٥- وسأل مُعاوية بن عَمارة أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة، إلى أن قال قال فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال يصومها إذا مضت أيام التشريق. (٢) ٦- فضالهُ، عن مُعاوية بن عَمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن المملوك المتمتع، فقال عليه مثل ما على الحرّ، إمّا أضحيه وأمّا صوم. (٣)

- ١- الاستبصار ٢ / ٣٨٤ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ح ٣، الفقيه ٢ / ٣٨٦، باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذالم يجد ثمن الهدى ح ٤ مع زيادة في الكافي التهذيب ٥ / ٢١٠ باب الذبح ١٢٩.
- ٢- مستدرک الوسائل ١٠ / ١٢٢، باب أنه لا يجوز صوم أيام التشريق بمئى في بدل الهدى ولا غيره، ح ٣.
- ٣- التهذيب ٥ / ٤٣٠، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٥٥.

ص: ١٦٥

السابع عشر الحلق والتقصير

الحلق والتقصير

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصير وإن شاء حلق، قال وإذا لبث شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير. (١) ٢- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أحرمت فعصت شعر رأسك أو ليدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير. (٢) ٣- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي جعفر (ع)

١- الكافي ٤/ ٤٩٣، باب الحلق والتقصير، ح ٦، التهذيب ٥/ ٢١٨، باب الحلق، ح ١٤، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، التهذيب ٥/ ٤٣٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٧٢، والإسناد فيه: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة.

٢- التهذيب ٥/ ١٤٣، باب الخروج الى الصفا، ح ٥٨، وسائل الشيعة ٩/ ٥٤٢، باب وجوب التقصير في عمره التمتع، ح ٢.

ص: ١٦٦

قال أمر الحلاق أن يضع الموصى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو، وقال «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة». (١)

إخراج الشعر من منى

١- موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول (ع) كان يستحبون ذلك، قال فكان أبو عبد الله (ع) يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول (ع) من أخرجه فعليه أن يردّه. (٢)

من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله (ص) يتطيب قبل أن يزور البيت؟ فقال رأيت رسول الله (ص) يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور. (٣)

- ١- التهذيب ٥/ ٢١٩، باب الحلق، ح ١٩، قال الشيخ حسن في المنتقى تعليقا على هذا الإسناد ٣/ ٤٠٤: قلت: في رواية معاوية عن أبي جعفر نظر، ووجه الصواب فيه محتمل لامور يطول الكلام بيانها، والراجح منها غير مناف للصحة، والحاجة إنما هي إليها.
- ٢- الاستبصار ٢/ ٣٨٩، باب من رحل من منى قبل ان يحلق، ح ٤، التهذيب ٥/ ٢١٦، باب الحلق، ح ٨.
- ٣- الاستبصار ٢/ ٣٩٢، باب ان من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والطيب، ح ٦، التهذيب ٥/ باب الحلق، ح ٢٧.

ص: ١٦٧

إذا حلق المحرم حلّ له لبس الثياب

١- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن ادريس القمي، قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنّ مولى لنا تمّعت فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور بالبيت، فقال بئس ما صنع، قلت أعليه شيء؟ قال لا، قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعي بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال بئس ما صنع، قلت أعليه شيء؟ قال لا. (١)

١- الاستبصار ٢/ ٣٩٤، باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب، ح ٣، التهذيب ٥/ ٢٢٢، باب الحلق، ح ٣١.

ص: ١٦٩

الثامن عشر المبيت بمنى والنفر منها

من بات بغير منى

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال لا- تَبَتْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى، فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِغْلُكَ بِنَسْكَكَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضْرُكَ أَنْ تَصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال ليس عليه شيء، كان في طاعة الله. (١) ٢- سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمارة، قال

١- الكافي ٤/٥٠٤، باب من بات عن منى في لياليها، ح ١، التهذيب ٥/٢٣٠، باب زيارة البيت، ح ٢٨، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، مع زيادة في الكافي.

ص: ١٧٠

سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر، فقال ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل. (١) ٣- الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالته، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال لا تبت أيام التشريق إلا بمنى، فإن بتت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك نسكاً أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها. (٢)

التكبير أيام التشريق

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتم بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول
«الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،

١- الاستبصار ٢/ ٤٠٠، باب من بات ليالي منى بمكة، ح ٦، الفقيه ٢/ ٣٦٣، باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة، ح ٢، التهذيب ٥/ ٢٣١، باب زيارة البيت، ح ٣٦.

٢- الاستبصار ٢/ ٤٠٠، باب من بات ليالي منى بمكة، ح ٨، التهذيب ٥/ ٢٣٢، باب زيارة البيت، ح ٣٨.

ص: ١٧١

الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا». (١)

الصلوة في مسجد منى وحكم القصر والتمام في منى

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال إن أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا. (٢) ٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال صلّ في مسجد الخيف، وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وعن خلفها نحواً من ذلك، فقال فتحّر ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنما سمّي الخيف؛ لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عنه سمّي خيفاً. (٣)

-
- ١- الكافي ٤/ ٥٠٦، باب التكبير أيام التشريق، ح ٤، التهذيب ٥/ ٢٤١، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣٥، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار.
- ٢- الكافي ٤/ ٥٠٧، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى، ح ١، التهذيب ٥/ ٤٣٦، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٨٩، والإسناد فيه: يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية.
- ٣- الكافي ٤/ ٥٠٨، نفس الباب السابق، ح ٤، التهذيب ٥/ ٢٤٦، باب النفر من منى، ح ١٤، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، مع زيادة في الكافي.

ص: ١٧٢

٣- مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن أهل مَكَّةَ يَتَمَوَّنُونَ الصلاة بعرفات، فقال ويلهم أو ويحهم، وأتى سفر أشد منه، لا، لا يتم. (١)

النفر من منى

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت، ورميت قبل الزوال أو بعده، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة، وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله (ع) قال كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مَكَّةَ من غير أن ينام بها. (٢)

١- الكافي ٥٠٨ / ٤، نفس المصدر السابق، ح ٥، الفقيه ٣٥٥ / ٢، باب التقصير فى الطريق الى عرفات، ح ١، التهذيب ٤٣٦ / ٥، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ٣٨٦، والإسناد فيه: العباس والحسن بن على جميعاً، عن على، عن فضالة، عن معاوية، التهذيب ٣٨٦ / ٥، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١٤٧، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار.

٢- الكافي ٥٠٩ / ٤، باب النفر من منى الأول والآخر، ح ٣، الاستبصار ٤١٠ / ٢، باب وقت النفر الأول، ح ١، مع زيادة فى الكافي، الفقيه ٣٦٥ / ٢، باب النفر الأول والآخر، ح ١، التهذيب ٢٤٣ / ٥، باب النفر من منى، ح ١، التهذيب ٢٤٦ / ٥، باب النفر من منى، ح ١٦، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، مع زيادة فى التهذيب.

ص: ١٧٣

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، وعن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر. (١) ٣- محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. (٢) ٤- قال معاوية بن عمارة (ع) وسمعتة يقول في قول الله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقَى الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنَى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ. (٣) ٥- الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال يصلي الإمام الظهر يوم النفر بمكة. (٤) ٦- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم

١- الكافي ٤/ ٥١٠، باب النفر من منى الأول والآخر، ح ٤.

٢- الكافي ٤/ ٥١٠، باب النفر من منى الأول والآخر، ح ٧، التهذيب ٥/ ٢٤٤، باب النفر من منى، ح ٥.

٣- الفقيه ٢/ ٣٦٥، باب النفر الأول والآخر، ح ٢.

٤- التهذيب ٥/ ٢٤٥، باب النفر من منى، ح ٩.

ص: ١٧٤

بن مسكين، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، قال قلت لأبي عبدالله (ع) من نفر في نفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث. (١) (ع) - وعن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى قال يرجع مغفوراً له، لا إِثْمَ عليه. (٢)

١- التهذيب ٥/ ٤٣٩، با الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٥.

٢- مستدرک الوسائل ١٠/ ١٦٠، باب وجوب جعل نفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار، ح ٦.

ص: ١٧٥

التاسع عشر (ع) بقیة أعمال الحجّ

طواف النساء

من نسی طواف النساء

١- علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجل نسی أن یقضی طواف النساء حتى دخل أهله، قال لا تحلّ له النساء حتى یزور البيت، وقال یأمر أن یقضی عنه إن لم یحجّ، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولتیه أو غیره. (١) ٢- الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل نسی طواف النساء

١- الكافي ٥٠٣/٤، باب طواف النساء، ح ٥، الاستبصار ٣٠٩/٢، باب من نسی طواف الحج حتى یرجع الى أهله، ح ٤، مع اختلاف یسیر، والإسناد فیہ: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمارة، الفقيه ٢٩٩/٢، باب حکم من نسی طواف النساء، ح ١، مع اختلاف یسیر مع الكافي، التهذيب ١١٥/٥، باب الطواف، ح ٩٤، والإسناد فیہ: الكلینی، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمارة، وسائل الشيعة ٩/٤٦٩ و ٤٦٨، باب من نسی طواف النساء حتى اتى أهله، ح ٨، وح ٦.

ص: ١٧٦

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ لَا تَحُلْ لَهُ النِّسَاءَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ غَيْرَهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ، وَإِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ سِوَاءَ، إِنَّ الرَّمِيَةَ سَنَّةٌ، وَالطَّوْفُ فَرِيضَةٌ. (١) ٣- الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ يَرْسَلُ فَيُطَافُ عَنْهُ، فَإِنْ تَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفِّ عَنْهُ وَلِيَّهُ. (٢) ٤- الحسين بن سعيد، عن مُحَمَّدِ بْنِ [أَبِي] عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ لَا تَحُلْ لَهُ النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قُلْتَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ يَأْمُرُ مِنْ يَطُوفُ عَنْهُ. (٣)

١- الاستبصار ٣١٧/٢، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح ١، التهذيب ٥/٢٢٧، باب زيارة البيت، ح ١٧، والإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح ٢٥، التهذيب ٥/٤٣٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٩٣، والإسناد فيه: علي، عن فضالة، عن معاوية، وسائل الشيعة ٩/٤٦٧، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح ٢، وسائل الشيعة ٩/٣٨٧، باب وجوب طواف الحج والعمرة، ح ٧.

٢- الاستبصار ٣١٧/٢، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح ٢، التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح ٢٦، التهذيب ٥/٤٣٧، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣٩٢، والإسناد فيه: علي، عن فضالة، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وسائل الشيعة ٩/٤٦٨، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح ٣.

٣- الاستبصار ٣١٧/٢، باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله، ح ٣، التهذيب ٥/٢٢٩، باب زيارة البيت، ح ٢٧، وسائل الشيعة ٩/٤٦٨، باب من نسي الطواف حتى اتى اهله، ح ٤.

ص: ١٧٧

العشرون (ع) الكفارات**من أصاب شيئاً فداؤه بدنه**

١- الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله (ع) من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقره فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاء فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (١)

١- التهذيب ٣٠٦/٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٠٠، وقد ورد الإسناد فيه: الحسن بن سعيد، وهو خطأ، والصحيح الحسين بن سعيد لمن اعطى التأمل حقه، وسائل الشيعة ١٨٦/٩، باب ما يجب في بدل الكفارات، ح ١١.

ص: ١٧٨

٢- موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية قال قلت لأبي عبدالله (ع) محرم قتل عظامه، قال كف من طعام. (١)

١- التهذيب ٣٠٨ / ٥، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، ح ١٠٧، وسائل الشيعة ٩ / ١٩٢، باب المحرم اذا قتل قنبرة او صعوة او عصفوراً لزمه مد من طعام، ح ٣.

الحادى والعشرون (ع) الممصور والمصدود

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال سمعته يقول (ع) الممصور غير المصدود، الممصور المريض، والمصدود الذى يصده المشركون كما ردوا رسول الله صواصحابه ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والممصور لا تحل له النساء.

قال وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال يُواعد أصحابه ميعاداً إن كان فى الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا- يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، وإن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصير وأحلّ، وإن كان مرض فى الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان فى عمره، وإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج

ص: ١٨٠

معتماً فمرض فى الطريق، فبلغ علياً ذلك وهو فى المدينة، فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال يا بُنى ما تشتكى؟ فقال أشتكى رأسى، فدعا علىّ (ع) ببدنه فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر، قلت رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت فما بال رسول الله (ص) حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يُطَفّ بالبيت؟ قال ليسا سواء، كان النبىّ (ص) مصدوداً والحسين محصوراً. (١) ٢- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فى المصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام. (٢)

١- الكافى ٤/٣٦٤، باب المصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٣، الفقيه ٢/٣٨٨، باب المصور والمصدود، ح ١، مع اختلاف وزيادة فى الكافى، التهذيب ٥/٤١٥، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ٢٦٧، الإسناد فيه: على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، التهذيب ٥/٣٧٧، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١١١، الإسناد فيه: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، التهذيب ٥/٣٧٧، باب الزيادات فى فقه الحج، ح ١١٣، الإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، مع زيادة فى الكافى، وسائل الشيعة ٩/٣٠٥، باب من منعه المرض عن دخول مكة، ح ١، وسائل الشيعة ٩/٣٠٣، باب المصدود بالعدو تحلّ له النساء، ح ١ و ح ٣.

٢- الكافى ٤/٣٦٥، باب المصور والمصدود وما عليهما من الكفارة، ح ٥، الفقيه ٢/٣٨٨، باب المصور والمصدود، ح ٣، مع زيادة فى الفقيه، وسائل الشيعة ٩/٣١٠، باب ان المصور اذا لم يجد الهدى ولا ثمنه وجب عليه بدله، ح ١ و ح ٢.

الثاني والعشرون (ع) مسائل متعلقة بالمسجد الحرام والكعبة

إتمام الصلاة في الحرمين

١- يونس، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار، عن أبي عبدالله (ع) إنَّ من المذخور الإتمام في الحرمين. (١) ٢- علي بن مهزيار، عن فضالة، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال سألت أبا عبدالله، عن رجل قدم مَكَّة فأقام على إحرامه، قال فليقصر الصلاة ما دام محرماً. (٢)

الصلاة في المسجد الحرام وبين يدي المصلي المرأة

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّار قال قلت لأبي عبدالله (ع) أقول أصلي بَمَكَّة

-
- ١- الكافي ٥١٣/٤، باب اتمام الصلاة في الحرمين، ح ٥، الاستبصار ٢/٤٥٤، باب اتمام الصلاة في الحرمين، ح ١٦، التهذيب ٥/٣٨٤، باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٦، الإسناد فيه: الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس.
- ٢- التهذيب ٥/٤٢٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٣١٤.

ص: ١٨٢

والمرأة بين يدي جالساً أو مازة؟ فقال لأبأس، إنما سميت بكه لأنها تبك فيها الرجال والنساء. (١) ٢- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن معاوية، قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الحطيم، فقال هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب. وسألته لم سمى الحطيم؟ فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك. (٢)

دخول الكعبة

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت (ع) اللهم إنك قلت
وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
فأمني من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى (حم) السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن،

١- الكافي ٤/ ٥١٥، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه، ح ٧، التهذيب ٥/ ٤٠٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢٠.

٢- الكافي ٤/ ٥١٦، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه، ح ١٢، التهذيب ٥/ ٤٠٣، باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٢١، مستدرک الوسائل ٩/ ٤٣٠، باب نوادر ما يتعلق بأبواب الطواف، ح ١٣، والإسناد فيه: الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن معاوية بن عمارة.

ص: ١٨٣

وتصلّى في زواياه وتقول «اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعِيدَ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةِ إِلَى مخلوق رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَتَعَبَّئْتِي وَاعْدَادِي وَاسْتَعْدَادِي، رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبْ يَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عَذْرَ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَنِي بَرِغِيَّتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ، وَلَا تَبْرُقْ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطْ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. (١) ٢- احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال رأيتُ العبد الصالح (ع) دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَزَقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصَقَ بِهِ وَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ

١- الكافي ٥١٧/٤، باب دخول الكعبة، ح ٣، التهذيب ٢٤٧/٥، باب دخول الكعبة، ح ٣، والإسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، وسائل الشيعة ٣٧٢/٩، باب يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح ١.

ص: ١٨٤

الغربي، ثُمَّ خَرَجَ. (١) ٣- احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّارِ فِي دَعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفْضُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت خذ بحلقه الباب ثم قل «اللَّهُمَّ إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وقد قلت وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ، وَأَجْرَنِي مِنْ سَخَطِكَ» ثُمَّ ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثُمَّ تَمَرَّ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ فَأَلْصَقَ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قَلَّ يَا وَاحِدًا يَا مَاجِدًا، يَا قَرِيبًا يَا بَعِيدًا، يَا عَزِيزًا يَا حَكِيمًا، لَأَتَذَرْنِي فَوْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ

ثُمَّ دُرُّ بِالْأَسْطُوَانَةِ فَأَلْصَقَ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدَعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَإِنْ يَرِدُ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ. (٢) ٤- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن مُعَاوِيَةَ بن عَمَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجِّ وَلَا عَمْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي

١- الكافي ٤/ ٥١٨، باب دخول الكعبة، ح ٥، التهذيب ٥/ ٢٤٩، باب دخول الكعبة، ح ٩، والإسناد فيه: بدون أحمد بن محمد، وسائل الشيعة ٩/ ٣٧٤، باب يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح ٤.

٢- التهذيب ٥/ ٢٤٩، باب دخول الكعبة، ح ١٠، وسائل الشيعة ٩/ ٣٧٤، باب يستحب لمن اراد دخول الكعبة ان يغتسل، ح ٥.

ص: ١٨٥

الفتح فتح مَكَّة، وصلَّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد. (١)

وداع البيت

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت أن تخرج من مَكَّة وتأتي أهلَكَ فودِّع البيت وطُفْ بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلِّ شوط فافعل وإلا فافتح به واختم به، فإن لم تستطع ذلك فموسِّع عليك، ثُمَّ تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مَكَّة، وتخيِّر لنفسك من الدعاء، ثُمَّ استلم الحجر الأسود ثُمَّ ألصقْ بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والأخرى مَمِياً يلي الباب، واحمد الله وأثنِ عليه، وصلِّ على النبي (ص) ثُمَّ قل «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد عبدك ورسولك ونبيك، وأمينك وحبيبك ونجيك، وخيرتك من خلقك، اللَّهُمَّ كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك، وصدِّق بأمرك، وأوذى في جنبك، وعبدك حتَّى أتاه اليقين، اللَّهُمَّ اقلبني مفلحاً منجحاً، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة»

١- التهذيب ٥/ ٢٥٠، باب دخول الكعبة، ح ١١، وسائل الشيعة ٩/ ٣٨٠، باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة، ح ٣.

ص: ١٨٦

والرحمة، والرضوان والعافية، اللَّهُمَّ إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللَّهُمَّ إنني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على دوابك، وسيرتني في بلادك حتى أقدمتني حرمك وأمنك، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا، قربني إليك زلفي، ولا تباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي، إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك ولا به، اللَّهُمَّ احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي، فإنك ولي ذلك من خلقك ومني. (١)

ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن معاوية بن عمارة، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرًا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في

١- الكافي ٤/ ٥١٩، باب وداع البيت، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٥١، باب الوداع، ح ١، الاسناد فيه: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمارة، مع زيادة في التهذيب.

ص: ١٨٧

حجّه من حكّ أو قملته سقطت أو نحو ذلك. (١) ٢- روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (ع) قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرًا فيتصدقوا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ. (٢)

١- الكافي ٤/ ٥٢١، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة، ح ١، التهذيب ٥/ ٢٥٣، باب الوداع، ح ٧.

٢- الفقيه ٢/ ٣٦٨، باب قضاء التفث، ح ١.

الثالث والعشرون (ع) زيارة المدينة المنورة

نزول معرس النبي (ص)

١- روى معاوية بن عمارة، قال قال أبو عبدالله (ع) إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة، وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي (ص) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافله فصل، وإن كان غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا، فإن النبي (ص) قد كان يعرس فيه، ويصلي فيه. (١)

زيارة النبي (ص)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (ع) قال إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي (ص) ثم تقوم فتسلم على رسول الله (ص) ثم تقوم عند الأستوانة المقدمه من

١- الفقيه ٢/ ٤١٨، باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، نزول معرس النبي، ح ٨.

ص: ١٩٠

جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله (ص)، وتقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الذي عليك من الحق، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين، الحمد لله الذي استقدنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك، ونبيك وأمينك، ونجيك، وحبيك، وصفيك، وخاصيتك، وصفوتك، وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغطه به الأولون والآخرون، اللهم إنك قلت ولو أنّهم إذ ظلّموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً

وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي» وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر

ص: ١٩١

النبي (ص) خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك، وأسأل حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله. (١)

المنبر والروضة ومقام النبي (ص)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي (ص) فأت المنبر فامسحه بيدك، وخذ برمانيه وهما السفلاوان، وامسح عينيك ووجهك به، فإنه يقال إنه شفاء العين، وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه، وسل حاجتك، فإن رسول الله (ص) قال «ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»، والترعة هي الباب الصغير، تأتي مقام النبي (ص) فتصلي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي (ص) وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول (ص). (٢)

١- الكافي ٤/ ٥٣٨، باب دخول المدينة وزيارة النبي والدعاء عند قبره، ح ١.

٢- الكافي ٤/ ٥٤٢، باب المنبر والروضة ومقام النبي، ح ١، مستدرک الوسائل ١٠/ ١٨٩، باب استحباب التسليم على رسول الله كلما دخل الإنسان المسجد أو خرج منه، ح ١، الإسناد فيه: جعفر بن قولويه في كامل الزيارات، عن جعفر بن ابراهيم الموسوي، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، مستدرک الوسائل ١٠/ ١٩٥، باب استحباب اتيان المنبر، ح ١.

ص: ١٩٢

مقام جبرئيل (ع)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة جميعاً قال قال أبو عبدالله (ع) ائت مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (ص) وقل «أى جواد، أى كريم، أى قريب، أى بعيد، أسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته، وأسألك أن ترد علي نعمتك» قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله. (١)

فضل الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين

١- ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله (ع) صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلى رأس النبي (ص) وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لُبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلى مقام النبي (ص) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو «اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي

١- الكافي ٤/ ٥٤٥، باب مقام جبرئيل ٧، ح ١.

ص: ١٩٣

كذا وكذا». (١) تم- ولله المنة والحمد- في ٢٤ شهر صفر سنة ١٤٢٤ هـ على يد الفقير إلى الله محمد عيسى آل مكباس الديهي البحراني،
والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

١- الكافي ٤/ ٥٤٧، باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين، ح ٥.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ
الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه
المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و
بساحة صاحب الزمان (عجلَ الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠
الهجرية القمرية)، مؤسسه وطريقه لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)
تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب
الجوامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و
عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - في المحاميل
(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و أهل البيت
-عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم
الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -
في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد
جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

